الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف -المسيلة

كلية: الحقـــوق والعلـــــوم السياسية
قسم: الحقوق

ميدان: الحقـــوق والعلـــــوم السياسية
فرع: قانون عام
تخصص: قانون إداري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطلبة:

جداوي صونيـــا

بوعمار هاجـــر

تحت عنوان

رقابة المشروعية على أعمال الجماعات الإقليمية في الجزائر

إشراف الأستاذ:
د. رداوي مـراد

السنة الجامعية: 2021/2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research

University Mohamed Boudiaf of M'sila
Vice-rectorate of 3rd Cycle Higher Eduction, University Habilitation, Scientific Research and Post-graduation Higher Education

جامعة "محمد بوضياف" المسيلة
نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج

تصريح شرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(المرجع: ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الممضي اسفله:

السيد (ة): جداوي منونيا الصفة: (طالب، أستاذ باحث) طالبة

المولود(ة) بتاريخ: 1997/10/27 في: ورقلة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر. س.) رقم: 200358552 الصادرة بتاريخ: 2016/04/25 عن: بلدية بوسعادة - المسيلة

المسجل(ة) بكلية/ معهد: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

و المكلف بإنجاز أعمال بحث أطروحة دكتوراه، عنوانها: رقابة المشروعية على أعمال الجماعات الإقليمية في الجزائر

أصرح بشرفي أني اطلعت على كل مواد القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 و المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية، و ألتزم باحترامه بكل صرامة و بدون تحفظ، و كما أني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية و النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

ملاحظة: يعتمد هذا التصريح عند ذالب السيد(مدير) المكلف بالبحث العلمي و يوضع في ملف المعني.

نظرا لـ... السا... الموضوع... بوسعادة في: 30 جوان 2021

30 جوان 2021

30 جوان 2021

حررت هذه الشهادة بتاريخ: / /

توقيع المعني مع البصمة

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
العضو المفوض
إمضاء: د حماني م عبد الفتاح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research

University Mohamed Boudiaf of M'sila
Vice-rectorate of 3rd Cycle Higher Eduction, University Habilitation, Scientific Research and Post-graduation Higher Education

جامعة "محمد بوضياف" المسيلة
نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج

تصريح شرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(المرجع: ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الممضي اسفله:

السيد (ة): بوعمار هاجر الصفة: (طالب، أستاذ باحث) طالبة

المولود(ة) بتاريخ: 1998/03/16 في: بوسعادة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر. س.) رقم: 206780328 الصادرة بتاريخ: 2021/06/08 عن: بلدية بوسعادة - المسيلة

المسجل(ة) بكلية/ معهد: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

و المكلف بإنجاز أعمال بحث أطروحة دكتوراه، عنوانها: رقابة المشروعية على أعمال الجماعات الإقليمية في الجزائر

أصرح بشرفي أني اطلعت على كل مواد القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 و المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية، و ألتزم باحترامه بكل صرامة و بدون تحفظ و كما أني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية و النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

ملاحظة: يحتفظ هذا التصريح عند ذلك السيد(مدير) المكلف بالبحث العلمي و يوضع في ملف المعني.

30 جوان 2021

حررت هذه الشهادة بتاريخ: / /

توقيع المعني مع البصمة

30 جوان 2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
بلدية بوسعادة
الشباك

30 جوان 2021

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
النائب المفوض
إمضاء: د حماني م عبد الفتاح

بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

.إلاهي لا يطيب الليل إلا بشكرك . ولا يطيب النهار إلا بطاعتك

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة

...ونصح الأمة . . .إلى النبي الرحمة والنور عليه

"سيدي محمد عليه الصلاة والسلام ."

إلى الذين حملوا قدس رسالة في الحياة . وإلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة إلى جميع "أساتذتنا

الكرام."

إلى كل من ساهم في إرشاد ولو بكلمة بسيطة بكل شكر والاحترام و التقدير.

كما نتوجه لشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف "رداوي مراد "

إلى لجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذا البحث .

إهـــداء

. الحمد لله والصلاة والسلام على سيد الخلق الحبيب المصطفى أما بعد :الحمد لله الذي وفقنا في مذكرتنا ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى اهديها إلى الوالدين الكريمين إلى أبي الرجل الذي لا يتكرر في حياتي معطف أماني وروح قلبي والى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها أمي العظيمة نور حياتي لهم الفضل الأول في وصولي التعليم العالي أطال لله في عمرهما .إلى أخواتي رفيقات دربي بسمة، خديجة، نور، إيمان قمر وإخوتي علي، نور الدين، أيمن، سامي الذين كانوا بمثابة العضد والسند .إلى من كان لي الأب الثاني خالي الغالي يوسف ومحمد والى جدتي الغالية .إلى نصفي الثاني خطيبي اسلام حفظه الله لي .إلى صديقاتي احلام، حنان، فطيمة وإلى صديقتي وأختي صونيا .إلى كل من أهلي ومن كان لهم أثر في حياتي ونسيهم قلمي

هاجر

إهـــداء

أبدأ كلامي بالحمد والشكر لله عز وجل الذي وفقني في إنجاز هذا العمل . وبالصلاة والسلام على أفضل خلق الله سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام .

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى أعظم رجل في حياتي وحبيب روحي والدي لخضر أطال الله في عمره .

إلى أحن قلب في الوجود وتاج رأسي أمي غاليتي فتيحة حفظها الله لي .

إلى من هم سندي في هذه الحياة إخوتي وأخواتي خيرة، رضوان، لمين، ابتسام، وإلى أختي فايزة

وإكرام وفقهما الله في اجتياز شهادتي Bac و bem

إلى زوجة أخي فهيمة والعنقود الصغير ابن أخي إلياس حفظهم الله .

إلى صديقاتي رفيقات دربي أشواق، حدة، مجدة، آية، سهيلة، حياة .

إلى صديقتي وأختي العزيزة ومن تحملت معي مشاق هذا البحث هاجر إلى كل من ساهم من قريب

أو بعيد لم يسعه قلمي أشكركم

صونيا

مقدمـــــة

مقدمة:

ترتكز الدولة الجزائرية في تنظيمها الإداري على أساليب كسبيل لتوزيع النشاط الإداري ، بين مختلف الأجهزة والهيئات الإدارية بالدولة التي تتمثل في السلطة المركزية والهيئات المحلية المنتخبة التي تحتل أهمية بالغة في أي نظام إداري وتتبلور في شكل الجماعات الإقليمية ولعل أهم ما يميزها كونها إدارة قريبة من المواطن مما يجعلها الأقدر على إدراك الاحتياجات المحلية التي تمارس صلاحياتها تحت إشراف السلطة المركزية وفق قواعد القانون التي ترسم للجماعات الإقليمية الحدود التي لا يجب أن تتخطاها حتى لا تتعسف في استعمال سلطاتها بإخضاعها للرقابة القضائية أو الوصائية ، كما تقرر هذه القواعد الجزاءات التي توقع على الإدارة المحلية حين تتجاوز حدود مبدأ المشروعية الذي يزيل كافة الأخطاء والمسؤوليات ، فهي تخضع في أعمالها وأنشطتها لرقابة القضاء، وتتجسد الجماعات الإقليمية في الجزائر في كل من الولاية والبلدية أين تمثل الوسيط بين المواطن والإدارة المركزية ، كما تعتبر جزءا لا يتجزأ من الدولة .

أهمية الدراسة: تتجسد أهمية دراسة رقابة المشروعية على الجماعات الإقليمية من ناحيتين:

الناحية النظرية: تتجلى من خلال هذه الدراسة الأهمية المرتبطة بمختلف الجوانب الخاصة للجماعات الإقليمية في الجزائر هذا من خلال التشخيص الوظيفي وتحديد للإيجار القانوني تماشيا مع متطلبات الحياة مع إظهار الحلول الكفيلة لتفعيل صلاحيات ومهام الإدارة الإقليمية بما يتوافق مع النصوص القانونية لضمان حسن سيرها، وبهذا نكون دراستنا قد أضفنا منظور آخر لرقابة المشروعية على أعمال الجماعات الإقليمية في الجزائر.

من الناحية العملية: تكمن أهمية الدراسة العملية في الرقابة على أعمال الجماعات الإقليمية في مجال تطبيقها ودراسة الأساليب القانونية لها لضمان حسن تسيير مهام الجماعات الإقليمية والحفاظ على متطلبات الديمقراطية إلى غاية الآثار المترتبة عنها ولاستثناءات التي قد تنجم عن هذه الرقابة.

الأسباب الدافعة لاختيار الموضوع:

أسباب موضوعية: تتعلق بالمكانة التي تكتسبها الجماعات الإقليمية بوصفها هيئات هامة تعمل على التدخل في مختلف نواحي الحياة قصد معرفة نوع الرقابة الممارسة على أعمال هذه الهيئات كونها تعد الدعامة الأساسية التي يقوم عليها هيكل الجماعات الإقليمية.

أسباب ذاتية: الدافع الأساسي لدراستنا لرقابة المشروعية على أعمال الجماعات الإقليمية هو البحث عن الأسباب الحقيقية التي تساهم في حماية المصلحة العامة بالإضافة إلى رغبتنا في التحصل على شهادة الماستر.

الدراسات السابقة:

لقد أثار موضوع رقابة المشروعية على أعمال الجماعات الإقليمية من الإشكالات التي قام بدراستها العديد من الباحثين منها:

مذكرة تخرج شهادة ماستر لصاحبتها بن وارث كاتبة وبوحطة صورية الموصولة بعنوان رقابة القاضي الإداري على الأعمال القانونية للجماعات الإقليمية (قرارات إدارية، صفقات عمومية) دراسة استقلالية تحليلية قدمت لنيل شهادة الماستر في جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.

مذكرة ماستر لكنوش نجية واخلف نورة بعنوان مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في التنظيم الإداري الجزائري دراسة وصفية تحليلية بالإضافة إلى المنهج النقدي مقدمة لنيل شهادة ماستر بجامعة عبد الرحمان ميرة عنابة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الإطار القانوني للجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري.

_ تحديد مهام وصلاحيات الجماعات الإقليمية في الجزائر.

_ تحديد الرقابة الممارسة على أعمال الجماعات الإقليمية.

المنهج المعتمد:

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي للاقتراب أكثر من موضوعنا من خلال وصف أعمال الجماعات الإقليمية ونوع رقابة المشروعية عليها وتحليل النصوص القانونية الصادرة لتنظيمها.

العوائق والصعوبات:

من الصعوبات التي واجهتنا عند إعدادنا لهذا البحث هي شمولية الموضوع واتساع مضمونه وضرورة إرفاقه بالمواد القانونية لمعالجة موضوع رقابة المشروعية على الجماعات الإقليمية ومحاولة تقليص الأفكار بما يتناسب مع الحد المطلوب.

وجاءت إشكالية البحث في هذه المذكرة من خلال السؤال الرئيسي التالي:

إلى أي مدى يبسط القاضي الإداري رقابته على الجماعات الإقليمية؟

ويندرج تحت الإشكالية مجموعة من التساؤلات هي:

- ✓ ما هي الآليات المتبعة في الرقابة؟
- ✓ ما مدى فعالية آليات الرقابة؟
- ✓ ما هو نطاق وحدود الرقابة القضائية على مشروعية أعمال الجماعات الإقليمية؟
- ✓ ما دور الرقابة القضائية في خلق التوازن بين مصلحة الإدارة وبين حقوق وحريات الأفراد؟

وللإجابة على الإشكاليات المطروحة سابقا قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين إلى الفصل الأول بعنوان (النظام القانوني للجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري) أما عن الفصل الثاني تناولنا فيه (أوجه الرقابة على مشروعية أعمال الجماعات الإقليمية)

وفي الأخير توصلنا إلى استنتاجات ترتبط بتحليل الموضوع للإجابة عن الإشكالية التي ربطناها بمجموعة من التوصيات.

الفصل الأول: تحديد أعمال الجماعات الإقليمية ونطاق مشروعيتها

تمهيد:

تبنت الجزائر منذ الاستقلال مبدأ اللامركزية صراحة من خلال مختلف النصوص القانونية لكونه النظام الأنسب لتحقيق غايات السلطة ، فالتنظيم الإداري لأي دولة يعتمد على مجموع الأساليب القانونية و التي بدورها ترتكز على نظام اللامركزية الإدارية باعتبارها سبل لتوزيع النشاط الإداري بين مختلف الأجهزة و الهيئات الإدارية بالدولة التي و مهما كانت طبيعة النظام السياسي و الاقتصادي القائم بها فإن هياكلها عادة ما تقوم على أجهزة و إدارات لا مركزية ، إذ تعتبر ذات أهمية قصوى ضمن أي نظام إداري في أي دولة ، خاصة أنها تبنى على أساس دستوري يتجسد في الإدارة المحلية أو كما يطلق عليها الجماعات الإقليمية [1]. فالتنظيم الإداري في الجزائر يتطلب معرفة أجهزتها ومكوناتها إلى جانب صلاحياتها، التي وإن لم تكن فكرة حديثة للإنسانية فإنها نظام لازم للبشرية منذ أقدم العصور إلى الآن[2].

فلنظام اللامركزية صورتين لا مركزية مرفقية ولا مركزية إقليمية أو ما يسمى بالإدارة المحلية التي تكون بمنح السلطات المركزية جزء من إقليم الدولة جانبا من اختصاصها في إدارة المرافق والمصالح المحلية وتمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري كما أن هذا الاستقلال لا يكون مطلقا بل تمارس عليها رقابة أعمال الجماعات المحلية وعلى أشخاصها وهيئاتها[3].

---

[1] بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر، مجلة الاقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع، مخبر العولمة والاقتصاديات شمال إفريقيا بجامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2006، ص 257.

[2] محمد حامد الجمل، ديمقراطية الحكم المحلي، دارا لنهضة العربية، القاهرة، 1961، ص 01.

[3] عبد الكريم سعيد أسعد اسماعيل، دور الهيئات المحلية الفلسطينية في تعزيز المشاركة واحداث التنمية السياسية مذكرة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2005، ص 16.

المبحث الأول: النظام القانوني للجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري

تعد الجماعات الإقليمية بمثابة الهيئات الرئيسية للتنظيم الإداري في الدولة كما أن وجودها جاء من أجل إشباع الحاجات العامة التي في الغالب يمتنع القطاع الخاص عن تلبيتها لقلة مردوديتها أو قلة آجالها ، وعلى هذا الأساس فالجماعات المحلية وحدات إدارية محلية تتكون من مجالس منتخبة لها استقلالية مالية و إدارية لتتمكن من تحقيق الغايات التي وجدت من أجلها مع بقاء الرقابة للسلطة المركزية[1]، كما تعرف على أنها وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة ومحددة إقليميا وعدديا فهي هيئات مستقلة في الولايات و البلديات وتتولى شؤون الوحدات بالطرق المناسبة .

المطلب الأول: تنظيم واختصاص البلدية:

سنوضح في هذا المطلب مايلي:

الفرع الأول: تعريف البلدية

تعتبر البلدية في التنظيم الإداري الجزائري أكثر المؤسسات اقترانا بفكرة اللامركزية و الديمقراطية لاعتمادها أسلوب الانتخاب في اختيار هياكلها المسيرة، ويقوم توزيعها على أساس إقليمي، وهو ما نصت عليه المادة 06 من قانون البلدية رقم (10/11)، والتي على أن " البلدية اسم و إقليم و مقر رئيسي "[2] .

كما تعد البلدية جماعات إقليمية قاعدية في الإدارة المحلية وتشير المادة 15 من الدستور، تخضع للقانون رقم 09-08 المؤرخ في 07-04-1990[3].

---

[1] فريجات اسماعيل، النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر، جامعة الشهيد حامد لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12 جانفي 2016، الوادي، ص 195.

[2] مادة 06 من ق البلدية 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 جوان سنة 2011، المتعلق بالبلدية.

[3] المادة 15 من الدستور الخاضعة للقانون رقم 09 /08 المؤرخ في 1990/04/07.

البلدية هي عنصر من عناصر المعيار العضوي، الذي يقوم عليه الاختصاص القضائي الإداري ويشمل مختلف الهيئات و الأجهزة القائمة عليها، سواء كانت أجهزة للمداولة أو المؤقتة باعتبارها مكان لممارسة المواطنة، بحيث تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية نظرا لتمتعها بالشخصية المعنوية، ويتبعها حقها في التقاضي عن طريق ممثلها القانوني (رئيس المجلس الشعبي البلدي) و تمتعها كذلك بالاستقلالية المالية .

للبلدية صلاحيات في كل المجالات المخولة لها بموجب القانون وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم في رسم حدود الاختصاص المكاني لممثلي البلدية، وعليه يعد القرار الصادر عن رئيس (م.ش.ب) أو المداولات التي تكون من قبل (م.ش.ب) المرتبطة بجزء من إقليم بلدية أخرى باطلا بطلانا تاما إلا إذا تم توسيع الاختصاصات بموجب القانون.

يجوز تغيير اسم البلدية ومقرها الرئيسي بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير من وزير الداخلية، بعد أخذ رأي الوالي ومداولة (م.ش.ب) بإخطار المجلس الشعبي الولائي بذلك طبقا لأحكام المادة 07 من قانون البلدية 11-10[1].

تكتسب البلدية أهمية في التنظيم الإداري للدولة من حيث أنها مجموعة إقليمية يوجد بين مواطنيها مصالح مشتركة مبنية على حقائق تاريخية واقتصادية.

بالإضافة إلى أنها مقاطعة إدارية للدولة مكلفة بضمان السير الحسن للمصالح العمومية للبلدية.

الفرع الثاني: هيئات البلدية

تنص المادة 15 من قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ 12 جوان 2011 المتعلق بالبلدية على ما يلي ، تتوفر البلدية على [1]:

[1] المادة 07 من قانون البلدية 10/11 .

هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي

هيئة تنفيذية: يرأسها رئيس (م.ش.ب)

الإدارة: ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس (م.ش.ب)

تمارس هيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما:

المجلس الشعبي البلدي:

أولا: تعريفه: هو جهاز مكون من مجموعة الأفراد المحليين التي توكل إليهم مسؤولية وضع السياسات المحلية وتولي مسؤولية الإشراف عن تنفيذها وفي اختيار أعضاءه مما يضفي عليه شرعية أكثر تجعله يتحمل مسؤوليته في إدارة شؤون البلدية وتنميتها. بالإضافة إلى أنه أقدر الأجهزة على التعبير للمطالب المحلية، كونه هيئة تشكل جهازا استشاريا أو تشريعيا لاتخاذ القرارات في المجالات التي تكون ضمن اختصاصاته [2].

يعرف المجلس على أنه " اجتماع عدد الأفراد تنظمهم مصلحة واحدة أو عمل واحد يدعون لتداول الرأي وإصدار القرارات والقيام بمهمة معينة ".

بالإضافة الى ان معنى مصطلح المجلس اجتماع عدد من الأفراد يحملون صفة العضوية تجمعهم قضية معينة أو مجموعة من القضايا لمناقشتها واتخاذ القرارات بشأنها.

ثانيا: تشكيلته: يتكون من منتخبين يتم اختيارهم من سكان البلدية بالاقتراع العام السري والمباشر لمدة 05 سنوات كاملة، ويتناسب عدد أعضاءه بحسب عدد سكان البلدية حيث توزع عدد المقاعد حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى[3]. ويتألف من 09 إلى 39 عضو حسب سكان البلدية، إذ أن هناك أنظمة

---

[1] المادة 15 من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافقة لـ 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية .

[2] أحمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، مؤرخ بـ 19 ماي 2011 ، دار النشر مكتبة لبنان .

[3] قانون العضوي رقم 10/16 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.

تهدف إلى جعل المجلس المحلي كبيرا من أجل ضم أكبر عدد ممكن من المواطنين في تحمل مسؤولية اتخاذ القرارات بينما يوجد أنظمة أخرى تقوم بتقليص عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية إلى أكبر درجة ممكنة بهدف السماح لهم من الدراسة و المناقشة الكافية للمسائل والقضايا المعروضة على المجلس [1].

ولتوضيح ذلك نشير إلى أن قانون انتخابات 12-01 زاد في تشكيلة المجلس الشعبي المنتخب بغية السماح بتمثيل الاتجاهات السياسية المختلفة ويعمل على توفير العدد الكافي لعضوية اللجان المختلفة، ويقوم بوصل الجمهور بالمجلس المحلي[2]. وفي ذات السياق نرى أن المشرع الجزائري اعتمد أسلوب الانتخاب فقط في اختيار الشؤون الإقليمية ومن زاوية مراقبة السلطات العمومية وبما أن قانون البلدية حديث ينص على أن البلدية هي الشكل المؤسساتي للديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري [3].

ثالثا: تسييره: يتم تسييره طبقا لنظامه الداخلي الذي يعده المجلس حسب نص المادة 26[4] من قانون البلدية بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 17-03-2013 المتضمن النظام الداخلي النموذجي (م.ش.ب). ولتسيير أعماله يقوم بعقد عدة دورات يجري من خلالها مداولات كما يشكل لجانا متخصصة دور كبير في حسن سير أعمال المجلس.

---

[1] لطيفة عشاب، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 19.

[2] عبد الحليم تينة، تنظيم إدارة البلدية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 20.

[3] ابتسام عميور، نظام وصاية الإدارة ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة 1، 2013، ص 20.

[4] المادة 26 من القانون المتعلق بالبلدية رقم 10/11.

1-دورات المجلس الشعبي البلدي:

أ-الدورات العادية:

حسب نص المادة 16 من قانون البلدية 11-10 يجب على المجلس أن يعقد جلساته في دورة عادية كل شهرين أي 06 دورات عادية في السنة ولا تتعدى مدة كل دورة 05 أيام، الأمر الذي يجعل المنتخب البلدي المحلي على اتصال دائم ومتفاعل مع الشأن المحلي، مع أنه لم يضبط تاريخ انعقاد هذه الدورات وإن حددها مرة كل شهرين.

يقوم رئيس م.ش.ب بإرسال استدعاءات لدورات المجلس وتسلم مصحوبة بجدول الأعمال[1]. بواسطة ظرف محمول إلى الأعضاء بمقر سكنهم، قبل 10 أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام ولا يمكن أن تعقد اجتماعات المجلس الشعبي. ب إلا في حالة حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين.

ب-الدورات العير عادية:

يمكن للمجلس أن يعقد دورة غير عادية كلما تطلبت شؤون البلدية ذلك سواء بطلب من رئيسه أو ثلث أعضاءه أو من الوالي.

ولصحة عقد الدورة يستلزم القانون البلدي حضور أغلبية الأعضاء الممارسين إلى الجلسة بناء على استدعاءات كتابية يقدمها الرئيس إلى الأعضاء قبل 10 أيام من موعد الاجتماع[2]. ويجب أن يتضمن جدول الأعمال، والتي يتم إعداده من طرف المجلس.ش.ب ونشير إلى إلزامية انعقاده بقوة القانون في حالة الظروف الاستثنائية، والمرتبطة بخطر داهم أو كارثة محتملة على أن يتم إخطار الوالي فورا بغية تتبع الأوضاع السائدة والتدخل في القرارات وتتبع أحوال المواطنين في التصدي لذلك وعلى رئيس م.ش.ب ان يتخذ كافة

[1] المادة 29/18 من قانون البلدية 10/11.

[2] طبقا للمادتين 16،17 ق البلدية 10/11.

التدابير والطرق ليبلغ أعضاء المجلس بذلك على أن لا يقل عن يوم واحد المادة 21 فقرة 03 من قانون البلدية[1].

2-المداولات:

يجري المجلس الشعبي البلدي خلال دوراته مداولات تحكمها القواعد الأساسية الآتية [2]:

أ-**العلانية:** والأصل في المداولات هو العلانية وهذا حتى يتمكن المواطنين من حضور جلسات المجلس ومتابعتها ومناقشة أعمالها وهذا بهدف تطبيق وتجسيد لمبدأ الرقابة الشعبية التي لا يمكن أن تتم إلا بتمكين سكان البلدية من مراقبة ومتابعة منتخبيهم وحثهم على القيام بواجباتهم والوفاء بالتزاماتهم اتجاه المواطنين وهو ما أشارت عليه المادة 26 من قانون البلدية 11-10، بالإضافة إلى أنه يمكن للمجلس ش.ب أن يتداول في جلسة مغلقة وذلك لبيان:

- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.
- دراسة المشاكل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام [3].

ويحرر المجلس ش.ب. المداولات باللغة العربية.

ب-التصويت: ويكون بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين[4]. وفي حالة ما إذا تساوت الأصوات يقوم بتغليب صوت الرئيس، كما يسمح القانون بالتصويت عن طريق الوكالة وتكون بين الأعضاء.

[1] طبقا للمادة 21 ق البلدية 10/11.

[2] محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013.

[3] المادة 26 من ق البلدية 10/11.

[4] محمد الصغير بعلي، التنظيم الإداري.

3-اللجان:

يعد تشكيل المجلس للجان ضرورة ملحة تستلزم بذل جهود من أعضاء المجلس للقيام بمهمة معينة، وقد تكون دائمة أو مؤقتة [1]. لدراسة القضايا التي تهم البلدية والمتعلقة بعدة مجالات:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار.
- التهيئة العمرانية والشؤون الاجتماعية.
- الري والفلاحة والصيد البحري.

يعين المجلس الشعبي البلدي رئيس اللجنة، إذ يجب أن يكون تشكيلها متناسبا مع المكونات السياسية للمجلس، كما يمكن لرئيس اللجنة أن يستعين بأي شخص مختص يمكن الاستفادة من خبرته [2].

رئيس المجلس الشعبي البلدي:

أولا: تعريفه: يعد من المناصب العليا في البلدية نظرا لحساسية منصبه والمكانة التي يتمتع بها بين م.ش.ب والولاية. كما أنه يمثل الهيئة التنفيذية بين التمثيل السياسي و الممارسة الإدارية وقد جاء قانون البلدية 11-10 بتنصيب الرئيس وسلطاته وكيفية إنهاء مهامه [3].

ثانيا : تعيينه : جاء في المادة 65 من ق 11-10 المتعلق بالبلدية الذي أوضح الإبهام في هذه المسألة وفصل فيها " **يعين رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين وفي حالة تساوي الأصوات يعين رئيسا المرشح أو**

[1] محمد حشمون، مشاركة مجالس البلدية في التنمية المحلية (دراسة ميدانية على مجلس البلديات ولاية قسنطينة) رسالة مقدمة لنيل شهادة "الدكتوراه العلوم " كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 159.

[2] الدكتور محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص 81.

[3] عبد الحليم تينة، تنظيم إدارة البلدية، المرجع السابق، ص 56.

المرشحة الأصغر سنا "[1] وهنا يكون المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات هو الفائز في هذه الانتخابات لمدة مقدرة بـ 05 سنوات ، على أن يتم تعيينه في مدة لا تتجاوز 15 يوما للإعلان عن الانتخابات المحلية قصد الإسراع في عملية هيكلة البلديات بشريا ، ويبلغ الوالي بذلك فورا لكن هناك حالة استثنائية عند تساوي الأًصوات بين القائمتين وقد فصل فيها القانون العضوي للانتخابات 16-10 في المادة 68 [2].

وبعدها يقوم الرئيس بتشكيل هيئة تنفيذية وذلك بتعيينه لعدد من النواب له يتراوح عددهم بين نائبين و 06 نواب وذلك حسب أعضاء م.ش.ب [3].

ثالثا: اختصاصاته:

1-بصفته ممثلا للبلدية: حسب نص المادة 66/58 من ق ب 11-10: يمثل البلدية في جميع الأعمال المدنية والإدارية وكل التظاهرات الرسمية.

- يعد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها.
- إدارة الأموال البلدية والمحافظة على حقوقها.
- ينفذ ميزانية البلدية وهو الأمر بالصرف.

2-بصفته ممثلا للدولة:

- يمثل الدولة على مستوى البلدية.
- يقوم بمهام ضابط الحالة المدنية 65 م ق.ب.
- يحافظ على النظام العام 65 م إلى 78 م القانون البلدي.

[1] المادة 65 من قانون 10/11، المتعلق بالبلدية.

[2] المادة 68 من القانون العضوي للانتخابات 10/16.

[3] رتيبة زرقاوي، إصلاح وتطوير منظومة الجماعات المحلية بالجزائر وأُثره في التنمية، واقع وآفاق 1990/ 2015 مذكرة مقدمة لاستكمال الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2015، ص 56.

رابعا: انتهاء مهامه: تنص المادة 41 من ق 11-10 في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني لمنتخب م.ش.ب يتم استخلافه في أجل لا يتجاوز شهر واحد [1].

الأميـــــن العـــــــام:

أولا: تعريفه: هو من المناصب العليا في البلدية وهذا راجع لكونه يحتل مركز مهم نظرا للمكانة التي منحها له المشرع الجزائري فهو الواسطة الحتمية بين الولاية والسلطة المركزية[2].

ثانيا: تعيينه: يعني من طرف رئيس الجمهورية في البلديات التي يفوق عدد سكانها من 50 ألف لـ 1000.00 ساكن، من طرف الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية كما يعين من طرف رئيس البلدية في البلديات الصغيرة حسب المواد 127 ،118[3].

اعتمد المشرع على أسلوب التعيين بدل الانتخابات نظرا للمركز السياسي الذي يحتله والذي يقتصر على العمل الإداري فقط وهذا ما يجعل علاقته محدودة بين رئيس م.ش.ب وبين رئيس الدائرة والوالي.

ثالثا: مهامه وصلاحياته:

1-مهامه: تتمثل في [4]:

- تحضير اجتماعات المجلس ش.ب بالإضافة إلى الحفاظ على سجل المداولات.

---

[1] المادة 41 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

[2] فريجات اسماعيل، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حملة لخضر، الوادي، العدد 12 جانفي 2016، ص 203.

[3] لطيفة عشاب، نظام القانون في البلدية في الجزائر، مرجع سابق ، ص 53 .

[4] الطالب خذير أحمد ، الهيئة التنفيذية في المجلس الشعبي البلدي بين التمثيل السياسي و الممارسة الإدارية ، مذكرة استكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2018 /2017 ، ص 31.

- تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي.

- تنشيط إدارة البلدية من خلال الإشراف عليها 125 م من ق .ب .

- ممارسة أمانة المجلس الشعبي البلدي 129 م .

2-صلاحياته :

- عدم الانتماء لأي حزب سياسي .

- مساعد أول لضابط شرطة قضائية في مجال الشرطة الإدارية .

- الإشراف على الصفقات العمومية .

- ممثل مصالح أملاك الدولة في تحديد السعر الافتتاحي للمشاريع [1].

رابعا : علاقته ب م.ش.ب و النواب :

من خلال تنفيذ الأمين العام لمهامه المتنوعة نلاحظ العلاقة الإدارية التي تجمعه بالمجلس الشعبي البلدي و النواب ، بالإضافة لكونها علاقة عملية يلتزم فيها بالحياد و التحفظ في أداء مهامه .

الفرع الثالث: صلاحيات البلدية:

يحدد القانون البلدي صلاحيات البلدية و هي التي يمارسها (م.ش.ب) من خلال مداولات بالمجالات الرئيسية[2]، وهذه المهام يقوم بها بصفة دورية من أجل ضمان الاستقرار و الاستمرارية التي تمس جميع المجالات المتنوعة على المستوى الإقليمي ، يتأثر بالظروف

[1] نوارة بابوش – صلاحيات أوسع للأمين العام – للبلدية و الوالي ، التطبيق في :.
https://www.djazairess.com/echorouki 50306. (3-4-2010) .

[2] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 82 .

السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية السائدة في البلاد ، وعليه يمكن تحديد الصلاحيات و الاختصاصات التي يوكلها القانون للبلدية كما يلي :

1- التهيئة و التنمية المحلية 107 م من ق. ب 11-10[1]

2- التعمير و الهياكل الأساسية و التجهيز .

3- التعليم الأساسي وما قبل المدرسي .

4- الأجهزة الاجتماعية و الجماعية .

5- السكن .

6- حفظ الصحة و النظافة و المحيط .

المطلب الثاني: تنظيم واختصاص الولاية :

وسنوضح في هذا المطلب التالي:

الفرع الأول: تعريف الولاية

هي الوحدة الإدارية الإقليمية الثانية للدولة التي تعلو البلدية ، باعتبارها دائرة فصل بين البلدية و الإدارة المركزية كما أنها تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة وفق نص المادة 01 من قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية ، كما تعد مجالا لتنفيذ السياسات العمومية المختلفة التي تنفذها الدولة ، حيث تلم بالمهام المختلفة وتعميم التنمية في إطار تنفيذ البرامج و المخططات على المستوى الولائي

[1] المادة 107 من قانون البلدية رقم 10/11 .

وتنشيط الجماعات المحلية ، بالإضافة لمساهمتها في إعداد إستراتيجية التنمية الوطنية[1]، ولتعزيز ارتباطها بالدولة من خلال الوالي حيث هذا الأخير يمثلها على مستوى الولاية .

الفرع الثاني: هيئات الولاية :

تنص المادة 2 من قانون الولاية رقم 07/12 على ما يلي [2]:

- جهاز مداولة : المجلس الشعبي الولائي .

- جهاز تنفيذ : الوالي .

- إدارة الولاية وهيكلتها

المجلس الشعبي الولائي:

أولا : تعريفه : هو جهاز منتخب يمثل الإدارة الرئيسية بالولاية كونه جهاز مداولة ، ويعد الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، وقاعدة اللامركزية ومكان يمارس فيه سكان الإقليم حقهم في التسيير و السهر على شؤونه ورعاية مصالحه .

ثانيا : تعيينه : يتم انتخابه من طرف سكان الولاية بالاقتراع السري العام والمباشر عن طريق نظام التمثيل النسبي[3]، ينتخب خلال 15 يوما التي تلي تنصيب المجلس ، يقوم فيها الرئيس المنتخب باختيار نوابه حسب المقاعد المكونة للمجلس .

---

[1] علي محمد ، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في التنظيم الإداري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012 ، ص 25 .

[2] المادة 02 من قانون الولاية 07/12 .

[3] اسماعيل فريجات ، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الوادي ، الجزائر ، 2014 ، ص 65 .

ثالثا : تشكيلته : يتراوح عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي حسب نص المادة 82 من قانون 01/12 المتعلق بنظام الانتخاب بين 35 و 55 عضو[1]. وينتخبون من بين القوائم التي قدمتها الأحزاب حسب التعداد السكاني للولاية .

رابعا : تسييره : لضمان سير شؤون الولاية يقوم م.ش.و بعقد دورات ومداولات، إلى جانب تشكيل لجان متخصصة للتداول في القضايا المختص فيها قانونا ،لذا سنتطرق لنظام دوراته ومداولاته على الترتيب التالي :

1- دورات المجلس الشعبي الولائي :

أ- **الدورات العادية** : حسب نص المادة 14 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية، يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع دورات عادية متفرقة في السنة وجوبا خلال أشهر : مارس ، جوان ، سبتمبر ، ديسمبر ، إذ تحسب مدة كل دورة 15 يوم .

يقوم بإرسال استدعاءات لأعضاء المجلس الشعبي الولائي ، مكتوبة بالبريد الإلكتروني قبل 10 أيام من تاريخ الاجتماع مقابل وصل استلام يثبت ذلك مصحوب بمشروع جدول الأعمال ، وتوثق في سجلات مداولات م.ش.و، والدورات الغير عادية .

ب- **الدورات الغير عادية** : يمكن للمجلس عندما تقضي الحاجة لذلك أن يعقد دورات غير عادية سواء بطلب من رئيس م.ش.و أو من أعضاء المجلس . بمعنى أنه حين تقتضي الحاجة لتلبية الشؤون المحلية وهو ما تم النص عليه في المادة 15 من قانون الولاية 07/12[2] .

وينعقد المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في الدورة الغير عادية في الحالات الاستثنائية بإصدار قراراته المسايرة للوضع السائدة ، وهنا يقوم رئيس م.ش.و بتبليغ

[1] المادة 82 من قانون 01/12 المتعلق بالانتخابات (نظام) .

[2] المادة 15 من قانون الولاية 07/12 .

الاستدعاءات للأعضاء في أجل لا يقل عن يوم واحد ، لاتخاذ التدابير اللازمة ، تنتهي الدورة غير العادية باستنفاذ جدول الأعمال [1].

2- مداولات المجلس الشعبي الولائي : يجري خلال دوراته مداولات على أساس القواعد المستمدة من القانون وهي كالتالي :

- **العلانية** : تقوم جلسات م.ش.و بصفة علنية كقاعدة عامة ليتمكن الجميع من الحضور تمكينا لمبدأ الشفافية و الرقابة الشعبية و المذكورة في المادة 26 فقرة 1 من قانون الولاية 07/12[2]، فيتولى رئيس الجلسة إدارة الجلسات وضبط المناقشات داخلها ، إلا أنه بإمكان المجلس الشعبي الولائي التداول في جلسات مغلقة في حالة الكوارث الطبيعية و التكنولوجية أو التأديبية لمنتخبيها .
- **التصديق** : ويكون بالأغلبية البسيطة ،أي أغلبية الحضور الممثلين عند التصويت وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا ، ويتم المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة نص المادة 51 ق الولاية 07/12[3] .

وتحرر المداولات و أشغال المجلس الشعبي الولائي باللغة العربية المادة 25 من قانون الولاية ، وأجاز المشرع هنا أن تكتب باللغة الوطنية ما يفهم من هذا السياق إمكانية إجراءها باللغة الأمازيغية المادة 03 من التعديل الدستوري 2016[4].

3- اللجان : نص قانون الولاية 07/12 في المادة 33 إلى 37[5]. على اللجان المتخصصة لدراسة المسائل التي تخص الولاية سواء كانت مؤقتة أو دائمة ، لاسيما المتعلقة بما يلي :

- التربية و التعليم العالي و التكوين المهني .

---

[1] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 22 .

[2] المادة 26 من قانون الولاية 07/12 .

[3] المادة 51 من قانون الولاية 07/12 .

[4] المادة 25 من التعديل الدستوري 2016 .

[5] المادة 33 إلى غاية 37 من قانون الولاية 07/12 .

- الاقتصاد و المالية .

- الصحة و النظافة وحماية البيئة .

- الاتصال وتكنولوجيا الإعلام .

- تهيئة الإقليم و النقل .

- التعمير و السكن .

- الري و الفلاحة و الغابات و الصيد البحري و السياحة .

- الشؤون الاجتماعية و الدينية و الوقف و الشباب .

- التنمية المحلية و التجهيز الاستثماري [1].

كما نص المشرع في المادة 35 من قانون الولاية 07/12 على إنشاء لجنة ، تحقيق من قبل رئيس المجلس الشعبي الولائي ، أو من ثلث أعضاءه الممارسين .

الـــوالـــي :

أولا : تعريفه : يعد منصب الوالي من المناصب العليا في الدولة ،لما يحظى به من مكانة مرموقة ، ومركز السلطة الإدارية المركزية ، و يعد الهيئة الثانية في الولاية فهو ممثل لرئيس الجمهورية من حيث أنه الموظف السامي المحلي .

ثانيا : تعيينه : نص الدستور على تعيينه بموجب المرسوم الرئاسي من طرف رئيس الجمهورية باقتراح الوزير الداخلية طبقا للمادة 78 من دستور 1996 فقرة 09 ، كما يمثل

[1] عتيقة جديدي ، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر ، بلدية بسكرة نموذجا ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة 2013 ، ص 77-78.

الوالي الولاية في شتى أعمالها باعتباره القائد الإداري لها[1]. يحكم تعيين الولاة أسس وضوابط قانونية بعضها موجود في الدستور و البعض الآخر في التنظيم، فقد تأكد الاختصاص الأصلي الغير قابل للتفويض لرئيس الجمهورية في تعيين الولاة ، تنهى مهامه بذات الطريقة التي تم التعيين بها .

ثالثا : اختصاصاته :

1- بصفته ممثلا للولاية :

- يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي في المواد 102 ، 103 ، 104 من ق الولاية.

- يمثلها في جميع الحياة المدنية و الإدارية المادة 105 ، 106 ، من ق الولاية .

- يعد مشروع الميزانية ويسهر على حسن سير المصالح العمومية بتقديم البيان سنويا على أنشطة الولاية : 107 ، 108 ، 109 ق الولاية .

2- بصفته ممثلا للدولة :

- يعمل الوالي على تنشيط وتنسيق ومراقبة نشاط المصالح اللامركزية في الدولة م 110 من قانون الولاية .

- السهر على حماية حقوق و حريات المواطنين م 112 ق الولاية .

- المحافظة على النظام العام و الأمن و السكينة : م 114 ، 115 ق الولاية .

- يسهر على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية ، وتنظيمها 119 ق.و .

- الوالي هو الآمر بالصرف لميزانية الدولة م 121 ق الولاية .

[1] محسن يخلف ، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية ، دراسة حالة ، ولاية بسكرة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص سياسة عامة و إدارة إقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، 2014 ، ص 67 .

كإدارة عامة للولاية طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 215/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994 ، المحدد لهيئات وهياكل الإدارة العامة للولاية ، وتتكون من الأجهزة التالية :

- الكتابة العامة .
- المفتشية العامة .
- مصالح التقنين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية .
- الديوان .
- رئيس الدائـــرة .
- مجلس الولايـــة .

الفرع الثالث : اختصاصات الولاية

للولاية القيام بالوظائف و المهام التنموية المتنوعة، تشمل جميع مجالات النشاط التي تهم سكان الإقليم ، وسنسلط الضوء على مهام المجلس الولائي كهيئة تداولية للولاية ، وقد نصت المادة 51 فقرة 01 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية (يتداول المجلس الشعبي الولائي في الشؤون التي تدخل ضمن اختصاصاته و ميادينها) كما يلي :

- في مجال الاختصاصات العامة.
- في مجال التنمية الاقتصادية و الفلاحة و الري .
- في المجال الثقافي و السياحي .

المبحث الثاني : الإطار المفاهيمي لمشروعية أعمال الجماعات الإقليمية :

يقصد به كمصطلح سيادة القانون، وكذا خضوع الجماعات الإقليمية له بكافة سلطاتها، و التي بالضرورة يجب أن تتوافق مع جميع التصرفات التي يمكن أن تصدر من سلطات الدولة مع أحكام القانون[1]. و التي تكون في حدود ما يرسمه القانون .

بالإضافة إلى أن مدلول مبدأ المشروعية كمفهوم هو خضوع جميع السلطات العامة لأحكام القانون بما فيها من السلطة التنفيذية ،والتي عادة ما يكون فيها تخوف بحكم طبيعة وظيفتها بما لديها من إمكانيات كبيرة يمكن أن تمس بها الأفراد في مختلف حرياتهم باعتبارها حكومة في مستواها الأعلى وكإدارة عامة في مستوياتها الأخرى .

والواقع أن الهدف من كل هذا هو إلزام الجماعات الإقليمية بصفة خاصة كونها ضمانة أساسية لحماية حقوق وحريات الأفراد في المجتمع .

ولإيضاح مفهوم هذا المبدأ قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، نخصص الأول منها: تعريف (مفهوم) مبدأ المشروعية ، و في المطلب الثاني نعرض فيه مصادر هذا المبدأ ونفرد المطلب الثالث لنطاق تطبيق مبدأ المشروعية .

المطلب الأول : مفهوم مبدأ المشروعية

لقد تعددت التعاريف لمبدأ المشروعية فقهيا وقضائيا من خلال اختلاف المضمون في معناه العام كونها عصب الحياة القانونية و العمود الفقري لبناء النظام القانوني في الدولة .

[1] سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة دراسة مقارنة ، ط1 ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1955م ، ص 21 .

الفرع الأول: التعريف الفقهي لمبدأ المشروعية :

اختلف العديد من الفقهاء في تعاريفهم لمبدأ المشروعية فقد عرفه **الدكتور محمد الصغير بعلي** بمعناه الواسع سيادة القانون ،و التي يقصد بها خضوع جميع الأشخاص بما فيها السلطة العامة من هيئات و أجهزة و القواعد القانونية السارية المفعول في الدولة .

بالإضافة إلى تعريفه للمشروعية الإدارية بقوله هي خضوع كل الأعمال و التصرفات التي تصدر عن السلطة التنفيذية (الإدارة العامة) للنظام القانوني القائم بالدولة[1] .

كما عرفه **الدكتور عمار بوضياف** "بالخضوع التام من ناحية الأفراد أو من ناحية الدولة و الذي عبر عنه بمصطلح خضوع الحاكمين و المحكومين لسيادة القانون و أن أحكامه وقواعده القانونية جاءت فوق إرادة كل منهما "[2]. وبغض النظر عن خضوع الأفراد يتحتم على الهيئات الحاكمة في الدولة أيضا الخضوع لأحكام القانون .

في حين عرفه البعض الآخر أنه ذلك الملاذ الآمن للمواطنين الذي يحميهم من تعدي السلطة عليهم بما يخالف القانون .إذ يتصل مبدأ المشروعية بفكرة دولة القانون إذ يعني خضوع جميع الهيئات الإقليمية بجميع أنشطتها و الأعمال الصادرة عنها و الرضوخ إلى أحكام القانون ، إذ لا تكون هذه الأعمال و التصرفات الصادرة عنها صحيحة ولها آثار قانونية ، في مواجهة المخاطبين بها إلا في حالة تطابقها مع القانون و إلا أصبحت غير مشروعية .

الفرع الثاني : التعريف القضائي لمبدأ المشروعية :

يقصد بمبدأ المشروعية من هذه الزاوية هو خضوع جميع الأعمال المادية و القانونية للجماعات الإقليمية ،التي تقوم بها للقواعد القانونية مع مراعاة تدرجها وقوتها وإلا اتسمت

[1] د. محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2009 ، ص 08 .

[2] د. عمار بوصيناف ، دعوة الإلغاء في الإجراءات المدنية و الإدارية ، ط1 ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 125 .

تصرفاتها بعدم المشروعية وأصبحت بالتالي محلا للجزاء المقرر قانونا في هذا الخصوص ولا ينحصر هذا الجزاء فقط في التصرفات الإيجابية بل يشمل أيضا التصرفات السلبية التي يتعين القيام بها .

وبهذا يجعل الإدارة مجرد أداة لتنفيذ القانون ،وحرمانها من أي استقلال أو القدرة على الابتكار، وهذا الذي يقيد حريتها لكن مع إعطائها بعض الاستثناءات حيث يعطيها السلطة التقديرية في التصرف .

يستند مبدأ المشروعية إلى سلسلة من القوانين التي تشكل النظام القانوني قاعدة جميع مصادر القانون التي ذكرها القضاة الإداريين في أحكامهم على الرغم من أن مبدأ المشروعية هو أحد مبادئ القانونية التي يجب تطبيقها إلا أنه قد يضيق نطاقه في ضوء الظروف الخاصة التي تواجهها الإدارات الإدارية عند أداء واجباتها لتحقيق المصلحة العامة .

المطلب الثاني :مصادر مبدأ المشروعية

رأينا فيما سبق أن مبدأ المشروعية هو خضوع الإدارة العامة للقانون في جميع تصرفاتها القانونية وحتى المادية ، وبهذا الصدد سنحدد نوع القانون الذي هي ملزمة بإتباع أحكامه طبقا بما تقتضي به مجموع القواعد القانونية وتبعا لاختلاف تدرجاتها – العمومية والتجريد – وقوتها ،بغض النظر عن السلطة التي أصدرت القاعدة أو الإجراءات التي اتبعت في شأنها[1]. كونها المصدر الرئيسي لمبدأ المشروعية في الجماعات المحلية .

حيث وجب الالتزام بهذه القواعد بأحكام النظام التدرجي ، فهو الشرط اللازم لشرعية أعمال الجماعات الإقليمية، فهي عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تولت السلطات المختصة في الدولة إصدارها ووضعها من خلال وثيقة مكتوبة وتسلسل محدد وفقا لهرم تدرج القواعد القانونية .

[1] شنطاوي ،علي خطار ، موسوعة القضاء الإداري ، ط1 ، ج1 ، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2004 م ، ص 24 .

الفرع الأول : التشريع العادي :

هو مجموعة القوانين التي تسنها السلطة التشريعية وفق المجالات المحددة في الدستور،لاسيما ما جاءت بهما المادتين 122 ، 123 وذلك حفاظا على مبدأ المشروعية حيث تلتزم الجماعات الإقليمية بهذه القوانين سواء كانت عضوية أم عادية .

أولا : قانون 10/11 المتعلق بالبلدية : جاء على أنقاض القانون السابق الملغى 08/90 والذي وصف بأنه غير قادر على استيعاب كل التوترات التي تحدث على مستوى البلدية وذلك بالقول على أنه منظومة غير قادرة على تفكيك التوترات[1]. فيما جاء القانون الجديد وفق طرق جديدة وتنظيمات وتسييرات تعمل على مسايرة كل التحولات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية مع تعزيز صلاحيات المجلس المنتخب ، والعمل على الربط بينه وبين الدولة لتحقيق التكامل بالإضافة إلى وضع حدود للعلاقة بينهما وهذا بدوره يعطي للجماعات الإقليمية القدرة على القيام بأداء دورها بشكل فعال وتساهم في التنمية كشريك ، ذلك عن طريق تزويدها بالوسائل و الأدوات الضرورية لأداء تلك الخدمة خاصة فيما يتعلق بتجسيد البرامج التنموية ، إذ يعمل قانون البلدية بترقية الجماعات المحلية للمساهمة في حل جميع المشكلات و تذليل المعوقات بعصرنتها ، وذلك يجعل المواطن أبرز اهتماماتها [2]. وقد تمثلت هيئات البلدية في المادة 15 منه .

ثانيا : قانون 07/12 المتعلق بالولاية : يعتمد المشرع من هذا الإصلاح تحقيق مجموعة من الأهداف والذي توجه من خلالها العمل على سد الثغرات القانونية عن طريق معالجة الاختلالات التي قد تطرأ على تطبيق وتحديد دقيق لصلاحيات هيئات الولاية مزدوجة التمثيل، ومحاولة فك الارتباط والتشابك في هذه الصلاحيات من هيئاتها كجهة والتكامل و

[1] عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ط1 ، 2012 ، ص 114-115 .

[2] مجلة مجلس الأمة ، العدد 47 ، منشورات مجلس الأمة ، الجزائر ، 2011 ، ص 36 -37 .

التناسق بينهما والسعي لتحقيقهما ووضع السبل المناسبة من جهة أخرى [1]. وقد حافظ المشرع على نفس التشكيلة بنص المادة 02 من قانون 07/12 الجديد.

ثالثا : القوانين العضوية : تعرف على أنها تلك المواضيع ذات الأهمية الحيوية و الدور الكبير التي تتمتع به هذه الفئة، من القوانين إذ تعتبر أداة يمكن بواسطتها ضمان التوافق في العلاقة في إطار السلطات العامة، كونه لها أهمية في المجالات المتعلقة بالجماعات الإقليمية نذكر منها :

– **نظام الانتخابات** : هو مجموعة القوانين التي تنظم وتحدد وقت انعقاد الانتخابات ، ومن يحق له ممارسة الاقتراع وذلك بكيفية سير الدوائر الانتخابية التي تشمل العملية الانتخابية بداية من التسجيل الأول للمقترعين إلى الدعاية ثم إلى فرز الأصوات[2]. مثال: أمر رقم 01/21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

الفرع الثاني : التشريع الفرعي (اللوائح) :

يطلق عليها أيضا بالقرارات التنفيذية أو الأنظمة ، التي تعني بدورها تلك القرارات الإدارية التنظيمية التي تصدرها السلطة التنفيذية، وهي تمثل المجال الذي تمارس فيه الجماعات الإقليمية عملها ووظيفتها التنفيذية ،ذلك لكونها تعتبر من أهم الوسائل التي تستعملها الإدارة من أجل القيام بما ألزمها الدستور سواء من وظيفة عامة خدمة للصالح العام و التي جاءت بأنواع متعددة منها ما يصدر في الظروف الاستثنائية وتسمى بأنظمة الضرورة و التفويضية ، كون تلك اللوائح من مصادر المشروعية التي يجب الالتزام بها و احترامها من قبل الجماعات الإقليمية ، يعود إلى اعتبارات عديدة منها احترام حقوق الأفراد

[1] إسماعيل فريجات ، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 60 .

[2] فيصل الشنطاوي ، محاضرات في الديمقراطية ، دار ومكتبة حامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ب.س ، ص 180 .

أي الحقوق المكتسبة عن القرارات الإدارية وكذا احترام مبدأ التدرج الشكلي للقرارات ، وتعني علو القرارات التنظيمية على القرارات الفردية وتتجسد فيما يلي :

1- اللوائح التنفيذية : تتمثل في القواعد التفصيلية التي تضعها السلطة التنفيذية تنفيذا وتفصيلا لتشريع عادي سابق .

2- اللوائح التنظيمية : هي القواعد اللازمة التي تضعها السلطة التنفيذية تنظيما لمرافقها و المرافق العامة في الدولة كونها هي التي تقوم بإدارتها فهي لوائح مستقلة بذاتها لا تستند لتشريع عادي وتصدر عن رئيس الجمهورية و الوزير الأول .

3- لوائح الضبط و البوليس : هي قواعد تضعها السلطة التنفيذية للمحافظة على الأمن و السكينة العامة و الصحة العامة مثل : اللوائح المنظمة للمرور ، اللوائح المنظمة للمحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة ، لوائح مراقبة الأغذية والباعة المتجولين ومنع انتشار الأوبئة ... الخ .

4- لوائح الضرورة : هي الصادرة عن السلطة التنفيذية في حالة غياب البرلمان أو السلطة التشريعية لمواجهة الظروف الاستثنائية ،التي تهدد أمن الدولة وسلامتها فتملك السلطة التنفيذية من خلالها صلاحية تنظيم أمور منظمة من القانون أصلا وتعرض هذه القرارات على السلطة التشريعية في أقرب فرصة لإقرارها .

5-اللوائح التفويضية : وهي القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية بتفويض من السلطة التشريعية لتنظيم بعض المسائل الداخلة أصلا في نطاق التشريع ،و يكون لهذه القرارات قوة القانون سواء أصدرت في غياب السلطة التشريعية أو في حالة انعقادها .

المطلب الثالث: نطاق مبدأ المشروعية :

يجب أن تخضع الجماعات الإقليمية للقواعد القانونية النافذة في الدولة و الالتزام بكافة أعمالها تحقيقا للصالح العام ،إلا أنها في بعض الأحيان قد تتعرض لضغط القواعد

المذكورة في حالة ما مارست السلطة التقديرية ، كما وقد يتعطل العمل بقواعد المشروعية ، حيث تجد الإدارة نفسها تطبق قواعد أخرى تعطيها صلاحيات وسلطات أوسع وهذا ما نجده في الظروف الاستثنائية، وذلك بعدم التقيد بالقواعد ومنه فإن نطاق مبدأ المشروعية يضيق ويتسع حسب الحالات، ومن خلال ذلك سنوضح من خلال هذه الفروع التالية مضمون السلطة التقديرية كفرع أول و الظروف الاستثنائية كفرع ثاني و أعمال السيادة فرع ثالث .

الفرع الأول: مفهوم السلطة التقديرية :

يقصد بالسلطة التقديرية للجماعات الإقليمية عدم فرض سلوك معين تلزمه الإدارة في تصرفاتها، وهي تمارس اختصاصاتها القانونية كما أنها لا تستطيع الخروج عليه بل تعطي للإدارة قدرا من حرية التقدير من أجل اتخاذ القرارات أو من عدمها ، بالإضافة إلى تقدير التصرف وتقدير الوقت المناسب لذلك[1] ، من أبرز المجالات التي يمكن أن تتجلى السلطة التقديرية فيها هي حقيقة النظام العام وما يخول لهيئات الضبط الإداري المحلية من سلطات من حيث اختيار القرار المناسب للظروف المحيطة به [2].

كما تجدر الإشارة إلى أن السلطة التقديرية للإدارة تعطيها الحرية المطلقة في اتخاذ قراراتها، إذ أنها تبقى ملتزمة بأن تقيم تلك القرارات على أركان سليمة من ناحية و إخضاعها لرقابة القاضي الإداري من ناحية أخرى .

ومن مبررات منح الإدارة للسلطة التقديرية ما يلي :

– من الضروري إعطاء السلطة التقديرية للإدارة المحلية ذلك لتستطيع ممارسة اختصاصاتها على الوجه السليم ، إذ أن القواعد العامة المجردة في القانون يتعذر عليه تصور كل الظروف و الملابسات الوظيفية الإدارية .

---

[1] سالم بن رشد العلوي ، القضاء الإداري ، دراسة مقارنة ، مبدأ المشروعية ، ديوان المظالم في الدول الإسلامية ، ج1 ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2009 ، ص 39.

[2] محمد الصغير بلعي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2005 ، ص 17 .

– لا يقتصر دور الإدارة في كونها مجرد أداة لتنفيذ القانون، و إلا أصيب نشاطها بالجمود وعدم التجديد مما يؤدي إلى خلل في سير المرافق العامة بشكل منتظم .

– تعطي السلطة التقديرية للإدارة أنسب الوسائل و أفضل الأوقات للقيام بالتزاماتها ومواجهة احتياجات الأفراد العامة ،واختيار القرارات المناسبة في الوقت الصحيح .

بالإضافة إلى ما تتمتع به السلطة التقديرية من درجات ،حيث يختلف مداها في جميع تصرفات الإدارة فأحيانا تتسع السلطة لتصل إلى حدها الأقصى ونعني بها حق الإدارة أن تتصرف أو أن تمتنع عن التصرف فلها حرية الاختيار ، وقد تضيق لتصل إلى حدها الأدنى وهنا يتحتم على الإدارة التصرف عند توفر أسباب معينة يحددها القانون لكن يبقى لها حرية اختيار الوقت المناسب ، وقد تكون وسط بين الحدين فهي تملك حرية التصرف أو عدم التصرف لكن يجب أن يعين قرارها على أسباب محددة .

الفرع الثاني: الظروف الاستثنائية :

خول الدستور لرئيس الجمهورية كل الصلاحيات و السلطات لدرء الخطر عن الدولة و الحفاظ على الأمن و النظام العام[1]. ويكون هذا عن طريق إصدار المراسيم الرئاسية في حدود الدستور ومن حالاتها وهي حالة الحصار وحالة الطوارئ .

فحسب نص المادة 105 من الدستور التي تنص على أنه يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة ،وهذا بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحل الوضع [2].

[1] د. محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 18 .

[2] المادة 105 من دستور 2016 ، المعدل في 06 مارس 2016 .

بالإضافة إلى أنه لا يمكن تمديد حالة الطوارئ وانحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا .

كما تجدر الإشارة إلى أنه في حالة الطوارئ لا يكون هناك تقييد أوسع للحريات العامة وهذا ضمانا للنظام العام ، بينما تنتقل سلطات الأجهزة المدنية إلى الهيئات العسكرية في حالة الحصار .

وفي الحالة الاستثنائية فإن المادة 107 من الدستور تنص على " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها " [1].

الفرع الثالث: أعمال السيادة :

تعود نظرية أعمال السيادة في أصلها إلى مجلس الدولة الفرنسي، والذي أنشأها لحمايته من خطر إلغاءه من طرف السلطة المركزية آنذاك ، وتتجسد أعمال السيادة في العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية مثال : إعداد مشاريع القوانين وعرضها على البرلمان التي تقوم بها الحكومة ، وقرار حل المجلس الشعبي الوطني ، بالإضافة إلى الأعمال المتعلقة بإدارة وتسيير الحرب ، فهذه الأعمال تعتبر ثغرة لمبدأ المشروعية نظرا لعدم خضوعها لرقابة القضاء الإداري .

حيث تعرف بأنها " مجموعة من الأعمال التي تقوم بها السلطات المركزية والتي تستند إلى باعث سياسي " [2].

كما يتمثل هذا النوع فيما تزاوله السلطة التنفيذية من أعمال تتصل بعلاقاتها مع الدول الأخرى ،وهذا ما يتضح في علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية و الأعمال المتصلة

[1] المادة 107 من دستور 2016 المعدل في 06 مارس 2016 .

[2] Martine la mhard , droit administratif , ater a l'université panthéon –assas, 3édition , paris 1999 p 67 .

بالعلاقات الدولية و الدبلوماسية ويندرج فيها الأعمال المتعلقة بالمعاهدات و الاتفاقيات والتصديق عليها وتفسيرها وتطبيقها ... .

الفصل الثاني: أوجه الرقابة على مشروعية أعمال الجماعات الإقليمية

تمهيد

إن ممثلي السلطة المركزية يمارسون رقابة وصائية على الإدارة المحلية اتسمت بطابعها المتشدد ،وبما أن المشرع الجزائري لا زال يأخذ بالأسلوب الفرنسي القديم الذي مارس الرقابة الوصائية بشكل واسع ،هذا ما أدى إلى المساس بحرية واستقلال الإدارة المحلية حيث أن هذه الأخيرة امتدت إلى رقابة ملائمة ومن أهم أوجه الرقابة على الجماعات المحلية الرقابة القضائية ، وعليه تطرقنا إلى دراستنا الرقابة القضائية على أعمال الجماعات المحلية (كمبحث أول) والرقابة الوصائية على أعمال الجماعات المحلية (كمبحث ثاني)

المبحث الأول: الرقابة القضائية على أعمال الجماعات الإقليمية :

تعددت تعريفات الرقابة القضائية نظرا للاختصاصات والسلطات القانونية المخولة لها فهي من أهم الضمانات التي يملكها الأفراد في مواجهة الإدارة ، حيث عرفها **الدكتور عمار عوابدي** : " على أنها الرقابة التي تمارسها وتباشرها المحاكم القضائية على اختلاف أنواعها وعلى مختلف درجاتها وذلك عن طريق وبواسطة تحريك الدعوى و الطعون القضائية المختلفة ضد أعمال السلطات الإدارية الغير مشروعة "[1].

ويظهر لنا من خلال هذا التعريف أن ما تباشره المحاكم من رقابة على أعمال الإدارة للتحقق من العمل الإداري ومطابقته للقانون وشرعيتها ،اذ تملك الجهات القضائية المختصة سلطات على الجهات الإدارية عن طريق الدعاوى المخولة لها قانونا.

ومهما تعددت مفاهيم الرقابة القضائية، فهي تقوم على أساس تمكين جهة قضائية بعينها من مراجعة التصرفات و التشريعات وفق قواعد و أسس تحدد صلاحية المحاكم الإدارية واختصاصاتها ، وكذا القوانين الواجبة التطبيق في الخصومات المعروضة عليها[2].

يتجلى عمل الرقابة القضائية هنا عن طريق سلطة قضائية، بوضع حدود لكل المخالفات التي تنشأ من قبل الإدارة ،و العمل على تخفيف حدة التعسف التي قد تنجم عند استعمال سلطاتها.

من مظاهرها المتمثلة أساسا في مختلف الدعاوى وهي دعوى الإلغاء ، دعوى فحص وتقدير المشروعية ، دعوى القضاء الكامل التي جاءت لتحقيق ضمان مبدأ المشروعية

---

[1] د. عمار عوابدي ، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط3، 1994، ص 24 وما بعدها .

[2] القاضي أحمد أشقر ، الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، دراسة وظيفية تحليلية (تونس ، لبنان ، المغرب ، العراق ، الأردن ، الجزائر ، فلسطين) ، سنة 2016 ، ص 14 .

وتطبيق القانون حماية لحقوق وحريات الأفراد ، والبت في جميع المسائل بأحكام نهائية و التي تكون الإدارة طرف فيها [1].

المطلب الأول: اختصاص المحاكم الإدارية بالرقابة على مشروعية أعمال الجماعات الإقليمية :

يقتصر اختصاص المحاكم الإدارية على الجانب القضائي فقد تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ، فالمحاكم الإدارية هي غرف إدارية محلية وهيئات قضائية إدارية هذا ما جاء به النظام القضائي الجزائري الذي انتهج بدوره الازدواجية بين القضاء العادي و القضاء الإداري ، لما تحظى به من اختصاص عام و ولاية عامة في النظر والفصل في المنازعات الإدارية [2]. وتستمد المحاكم الإدارية اختصاصها من المادة الأولى بموجب القانون 02/98[3]. إضافة إلى المرسوم التنفيذي 165/98 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 195/11 [4]. ثم من المادة 800 إلى 860[5]. من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إضافة إلى النصوص الخاصة وفقا للحالة التي جاءت بها في المادة 801 [6] فقرة 3 من نفس القانون.

---

[1] محمد محمد بدران ، رقابة القضاء على أعمال الإدارة ، الكتاب الأول ، مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري الجزائري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، طبعة 2009 ، ص 33 .

[2] ثابتي رمضان ، اختصاصات محاكم إدارية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، جامعة أكلي محند أو الحجاج ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2015/2016 ، ص 08 .

[3] المادة 01 من القانون 02/98 المتعلق بالوقاية من المنازعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب المؤرخ في 10 رجب سنة 1410 الموافق لـ 06 فبراير 1990 .

[4] المرسوم التنفيذي رقم 156/98 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 195/11،المؤرخ في 22 ماي 2011 المتعلق بالمحاكم و المجالس القضائية .

[5] المادة 800 إلى 860 من ق إ.م.إ .

[6] المادة 801 فقرة 03 من نفس القانون .

ونشير إلى أن اختصاص المحاكم الإدارية كونها درجة أولى للفصل في المنازعة الإدارية المعروضة أمامها في القضاء الإداري الجزائري، سنوضح قاعدة الاختصاص النوعي كمطلب أول ثم الاختصاص الإقليمي المحلي كمطلب ثاني والاستثناءات الواردة عليهم ، ويتفرع هذا الاختصاص طبقا للمعايير المحددة لهذه الاختصاصات، في التشريع الجزائري .

الفرع الأول: قاعدة الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية :

ألمت القاعدة القانونية الإدارية معيار عضوي وموضوعي كأساس لقيام الاختصاص الذي يعتمد عليه القضاء الإداري للمحاكم الإدارية دون غيرها من جهات الاختصاص، إلا أن القاعدة العامة لم تكن عامة ومجردة بل وردت عليها بعض الاستثناءات حول المبدأ بتخويل القضاء العادي صلاحية الاختصاص لفض النزاعات الإدارية.

يتمتع الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بأهلية في النظر في القضايا المحددة لها، بما جاء به التشريع [1]. وهذا على إثر التطور الذي جاء في تنظيم قضاء المنازعات الإدارية بالجزائر، ولاشك في أن الاختصاص النوعي من النظام العام ، جسدته نص المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

ويعد الاختصاص النوعي طبقة من طبقات المحاكم الإدارية ضمن الجهة القضائية الواحدة ، و الذي يعتبر سلطة المحاكم في الفصل في المنازعات بحسب الجنس أو النوع أو الطبيعة ، فالضابط لإسناد هذا الاختصاص للمحاكم يرجع إلى النوع وطبيعة الرابطة القانونية و التي تكون محل الحماية أو الموضوع بصرف النظر عن قيمتها وهذا حسب التعريف الفقهي .

[1] د. بوحميدة عطاء الله ، الوجيز في القضاء الإداري ، تنظيم وعمل واختصاص ، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص 149 .

أولا: معايير تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية:

نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمعيار العضوي في تحديد أطراف النزاع الإداري كفصل، وهذا ما نصت عليه المادة 800 من قانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية [1]. استثناءا نجد أنه أخذ بالمعيار الموضوعي من خلال نصوص خاصة بالقوانين المتعلقة بالإدارة العامة، وهذا تم استنتاجه من خلال نص المادة 803 من قانون إ.م.إ [2].

– **المعيار العضوي:** يتمثل في وجود إحدى الجهات الإدارية الواردة في المادة 800، 801 من ق إ.م.إ طرفا في النزاع وتتمثل تلك الجهات الإدارية فيما يأتي[3] : " البلدية ، المصلحة الإدارية البلدية ، الولاية ، المصلحة الغير ممركزة للدولة في الولاية ، المؤسسة العمومية ذات صيغة الادارية".

1-البلدية :

تم اعتماد شخص البلدية معيارا عضويا بموجب المادة 800[4] من ق إ.م.إ فقد نظمها القانون 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 ، وهي كعنصر من عناصر المعيار العضوي تشمل مختلف الهيئات والأجهزة القائمة سواء كانت أجهزة مداولة أو تنفيذ :

أ-جهاز المداولة:

يتمثل في المجلس الشعبي البلدي وهذا ما نصت عليه المادة 16 من قانون البلدية وما ترتبط به من لجان دائمة ومؤقتة[5] .

---

[1] المادة 800 من قانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية .

[2] المادة 803 من قانون 09/02 المتعلق بـ إ.م.إ .

[3] محمد الصغير بعلي ، النظام القضائي الإداري الجزائري ، ب .ط ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 108 .

[4] عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، دار الريحانة ، الجزائر ، 2008 ، ص 138.

[5] أنظر: للمواد 24 إلى 26 من قانون البلدية .

ب-جهاز التنفيذ:

يمثل هذا الجانب الإداري اللامركزي رئيس المجلس الشعبي البلدي في جهازه التنفيذي وهذا حسب نص المادة 15 من قانون البلدية ، حيث يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات باسم الجماعات الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة ، ويمكن أن يساعده نائبان أو عدة نواب المادة 69 من نفس القانون .

نصت المادة 82 من قانون البلدية على أنه يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية بجميع التصرفات الخاصة للمحافظة على الأملاك وحقوق المكونة لممتلكات البلدية وإدارتها .

وتجدر الإشارة أن كل ما يصدر عن تلك الأجهزة والهيئات يمكن أن يكون محل لدعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية تأسيسا على المعيار العضوي المتمثل في البلدية[1].

2- الولاية : تعد وحدة من وحدتي الإدارة المحلية بالجزائر، فهي إحدى المجموعات الإقليمية المنصوص عليها في الدستور ، أي الشخص المعنوي العام بجميع هيئاته ومصالحه الداخلية سواء تعلق الأمر بهيئة المداولة (م ، ش، و) أو هيئة التنفيذ (الوالي ، و المصالح الإدارية التابعة له)[2] .

أ- هيئة المداولة أساس اختصاص القضاء الإداري :

تتجسد في المجلس الشعبي الولائي وما يتضمن من هيئات ، مثل : رئيسه المنتخب بين أعضائه وما يحتويه من لجان دائمة ومؤقتة .

[1] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 109 .

[2] مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، نظرية الاختصاص ، ج3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، ص 358.

ب- جهاز التنفيذ : المتمثل في الوالي و المصالح التابعة له وهي هيئة إدارية تنفيذية تابعة ومساعدة للوالي ، لما يوضع تحت سلطته كمجلس الولاية إضافة إلى الأجهزة الداخلية للولاية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23-07-1994 [1].

كما يعتبر الوالي ممثلا للولاية عندما تكون الأجهزة غير مستقلة عن إدارته ويتجسد ذلك في المادة 105 من ق رقم 12-07 المتعلق بالولاية [2].

وعليه إن الولاية يمكن اعتبارها شخص إداري عام متنوع الاختصاصات، لمدى ارتباطها بالنشاطات التي تقوم بها كشخص عام ، و الآثار المترتبة عن الأعمال بصفة التقاضي كمعيار عضوي يقوم عليه في تحديد اختصاصات القضاء الإداري من عدمه .

3-المصالح الغير ممركزة للدولة على مستوى الولاية:

باعتبرها لا تتمتع بالشخصية المعنوية[3]، فهي أجهزة إدارية خاضعة للسلطة الرئاسية للوزير رغم تواجدها خارج الهيكل المركزي للوزارة . وباعتبارها المصالح الخارجية و الممتدة بمختلف الوزارات على مستوى الولايات يشرف على كل منها مدير، ومن بينها مديرية الشباب و الرياضة ، مديرية السياحة ، مديرية المالية ، مديرية الفلاحة ، مديرية البريد والمواصلات ، م. التربية، م. الجمارك ، م. الأشغال العمومية و التي يمتد اختصاصها الإقليمي عبر عدة ولايات[4] .

[1] مرسوم تنفيذي رقم 94- 215 المؤرخ في 23-07-1994 .

[2] المادة 105 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية .

[3] مجلس الدولة ، قرار رقم 303 – 149 بتاريخ 01-02-1999(الذي قضى رفض الدعوة شكلا لأن مديرية البريد و المواصلات لا تتمتع بالشخصية المعنوية أي ليس لها أهلية للتقاضي) .

[4] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 112 .

4-المؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارية:

يعتبر أسلوب المؤسسة العامة وسيلة من وسائل المرفق العام وأكثرها شيوعا وانتشارا ويتميز هذا الأسلوب بتمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتعتبر قرارات إدارية وعمالها موظفون عموميون و أموالها بأموال عامة ، وعليه فإن تصنيف المؤسسات العمومية أصبح حاليا يستند إلى معيار موضوعي ومادي بالنظر إلى طبيعة نشاط المؤسسة العمومية وإلى المعيار إلى الإقليمي بالنظر للمدى والنطاق الجغرافي لاختصاص المؤسسة [1].

- **المعيار الموضوعي:** يعتبر مقياسا يعتمد عليه في جميع الأحوال التي تكون فيها الإدارة طرفا في النزاع ،إذ لا يعقل أن يحاسب شخص ما دون العودة إلى الأعمال و النشاطات التي تصدر منه، و التي عن طريقها يتم تحديد اختصاص المحاكم الإدارية قصد بسط الرقابة القضائية [2]. لأن الاكتفاء بالمعيار العضوي لتحديد الاختصاص القضائي أمر يصطدم بالواقع لذلك يتم الجمع بين المعيارين ،واعتبرت المنازعة الإدارية كل نزاع يكون أحد طرفيه شخص من أشخاص القانون العام وكان عند مباشرته للنشاط متمتعا بامتيازات السلطة العامة[3].

1/ القرارات الصادرة عن البلديات و المصالح الإدارية التابعة للبلدية : وهي جل القرارات التي تشمل :

أ/ مداولات م . ش . ب : تعد قرارات إدارية تداولية تخضع لرقابة القضاء الإداري (المحاكم الإدارية) حسب نص المادة 45 من ق البلدية [4]. يتم إلغاء المداولة من طرف الوالي بقرار

[1] محمد الصغير بعلي ، النظام القضائي الإداري الجزائري ، مرجع سابق ،ص 113 .

[2] عمار بوجادي ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، ص 04 .

[3] نصر الدين بن طيفور ، ملاحظات حول قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة ، مجلة نقدية للقانون و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، عدد 02 ، 2010 .

[4] المادة 45 من القانون المتعلق بالبلدية 10/11 .

خلال شهر إبتداءا من تاريخ إيداع محضر مداولة لدى الولاية ، بالإضافة إلى أنه يمكن لأي شخص له مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة و الإلغاء يكون خلال شهر من تعليق المداولة وهذا حسب نص المادة 44 من ق البلدية ، حيث تعتبر باطلة بحكم القانون مايلي:

- الاختصاصات الخارجة عن موضوع مداولات المجلس الشعبي البلدي .
- المواد 09.03.02 والتي تنص على المداولات الخارجة عن أحكام الدستور .
- المداولات التي تقام خارج الاجتماعات الشرعية للمجلس ش.ب .

ب/ قرارات رئيس م.ش.ب : يتمتع بعدة اختصاصات نذكر منها :

- اختصاصاته في مجال تمثيل البلدية باعتباره المسؤول الأول في إدارة شؤون البلدية .
- اختصاصاته في مجال تمثيل الدولة في قضايا الأملاك العقارية والتعيين في الوظائف العمومية ...الخ .
- وفيما يخص القضايا المخولة للمحكمة الإدارية للنظر فيها بموجب نصوص خاصة، نذكر منها ما جاءت به المادة 17 من قانون 07-02 المؤرخ في 27 فيفري 2007 المؤسس لحق إجراء الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري[1].

ج/ قرارات المصالح التابعة للبلديات : تنشأ البلديات مصالح خارجية لتوفير الاحتياجات الجماعية لمواطنيها ، تتعلق بعدة مجالات مثل :

مصالح مياه الشرب ، مصالح القمامات ، الأسواق والمقابر ... الخ ، فيمكن تسيير هذه المصالح بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل البلديات التابعة لها تلك المصالح وقراراتها راجعة للجهة المسيرة و المالكة لها .

[1] سيعودي صفاء ، عطايلية محمد الشريف ، معايير تحديد اختصاص المحاكم الإدارية في القضاء الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، كاية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص منازعات إدارية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2013 ، ص 35 .

بالإضافة إلى أن إنشاء المصالح على شكل مؤسسات عمومية ،هنا تكون القرارات الصادرة منها خاضعة للقانون و القضاء الملائمين لها[1].

2/ قرارات الولاية و المصالح الخارجية غير ممركزة للدولة على مستوى الولاية :

تنقسم هذه القرارات حسب النشاط الممارس من الولاية ومصالحها إلى نوعين :

أ/ قرارات الولاية اللامركزية : تكون في شكل قرار يصدر عن (م.ش.و) خلال فترة زمنية معينة محددة ، بناءا عليه إن جميع التصرفات و القرارات الإدارية الصادرة عن الوالي ومختلف الأجهزة و الهيئات التابعة له ، سواء باعتباره ممثلا للولاية أو ممثل للدولة ، تختص بمنازعتها المحاكم الإدارية المختصة إقليميا إما من حيث الطعن بالإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية ضد القرارات الصادرة عن الولاية دون التعويض ، وحسب اجتهاد مجلس الدولة نرى أنه بإمكان الوالي الإعفاء من تأسيس محامي في حالة الطعن باستئناف أمام مجلس الدولة ، فيما يخص القرارات الصادرة بصفته ممثلا للدولة [2].

ب/ المصالح الخارجية غير ممركزة للدولة على مستوى الولاية: نجد أن بصدور قانون إ.م.إ ،أن المشرع نص صراحة للمحاكم الإدارية بالنظر في الطعون بالإلغاء و التفسير وفحص المشروعية ضد القرارات الصادرة عن هذه المصالح بموجب المادة 801 من ق إ.م.إ محققا بذلك مبدأ التقاضي على درجتين كتقريب القضاء من المتقاضي إلى جانب تخفيف العبىء على مجلس الدولة .

ثانيا: الاستثناءات الواردة على الاختصاص النوعي:

توجد مجموعة من الاستثناءات التي ترد على القاعدة العامة لاختصاص المحاكم إدارية في مجال المنازعات الإدارية، التي قد جاءت بها المادة 802 من ق إ.م.إ . وهناك ما جاء

[1] عمار بوجادي ، المرجع السابق ، ص 43 .

[2] محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 263

بموجب نصوص خاصة وعليه سنتناول في هذا الفرع أولا الاستثناءات الواردة بموجب نصوص قانونية خاصة.

1-الاستثناءات الإيجابية للاختصاص النوعي :

أعطى المشرع الجزائري اختصاص للقضاء الإداري رغم ارتباط العمل بأشخاص غير إدارية عامة ، لاعتماده في هذا المعيار على المؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية و التجارية بعدما أبعدت من اختصاص القضاء الإداري بموجب نص المادة 800 ق إ.م.إ . حيث استبعد المشرع هذه المؤسسات و نظمها باختصاص استثنائي في نصوصه كقواعد جديدة ، وقد تم توسيع مجال اختصاص القضاء الإداري عندما تؤهل هذه المؤسسات بحصولها على عقود الامتيازات ،بالإضافة إلى بعض النشاطات التي أدخلها المشرع ضمن اختصاص القضاء على أساس تمكينها السلطة العامة .

2- الاستثناءات السلبية للاختصاص النوعي :

نصت عليه المادة 802 ق إ.م.إ التي تنص على " خلافا على أحكام المادتين 801-800 أعلاه يكون اختصاص المحاكم العادية في المنازعات التالية :

- مخالفات الطرق .
- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة ، ولإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية [1].

أ- **مخالفات الطرق :** ونجد فيه النزاعات المتعلقة بمخالفات الطرق كأول مجال مستثمر من اختصاص القضاء الإداري، وتتمثل هذه الحالة في اعتداء شخص في طريق عمومي ما حيث أن المشرع لا يميز بين الطرق الصغرى و الطرق الكبرى، وعلى ذلك فجميع

[1] المادة 802 من ق رقم 08-09 متضمن ق إ.م.إ المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 .

المخالفات تختص بمنازعاتها المحاكم الإدارية دون المحاكم الإدارية ، وهنا المخالفات يقصد بها الاعتداء على الطريق العمومي إما التخريب أو العرقلة على مختلف الطرق باعتبارها من الأملاك العامة فإن للدولة أن تأسس كطرف مدني للحصول على تعويض الضرر الناجم عن الاعتداء ، ويكون إما أمام المحاكم الإدارية أو المحاكم الجنائية .

ب- منازعات متعلقة بدعوى المسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار : يعود سبب عقد الاختصاص للمنازعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المركبات لإحدى الأشخاص القانون العام الواردة بالمادة 802 من ق إ.م.إ إلى القضاء العادي[1]. و الملاحظ عن هذا النوع من الأفعال عموما أنها ناتجة أصلا عما يمكن تسميته بالأخطاء الغير عمدية ، هذه الأخطاء جاءت بسبب قيام الدولة بتقديم خدمات لصالح المجموعة المدنية هذا ما جاء به قانون إ.م.إ في مادته 802 حيث منح الاختصاص للمحاكم الإدارية إذ تعلق النزاع بدعوى تابعة بالمسؤولية الرامية بطلب تعويض الأضرار الناتجة عن مركبة تابعة للدولة أو إحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية .

3- الاستثناءات الواردة بموجب نصوص قانونية خاصة :

- المنازعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي .
- المنازعات المتعلقة بحقوق الجمارك .

الفرع الثاني : قاعدة الاختصاص الإقليمي :

يتم تنظيم اختصاص المحاكم الإدارية جغرافيا وإقليميا نظرا للأهمية التي تتمتع بها قواعد الاختصاص المحلي ، هذا لتوفر المحاكم في الدولة قصد تقريب القضاء من المواطن وتسيير التقاضي عن طريق المحاكم الإدارية من موطن النزاع .

[1] المادة 800 نفس المرجع .

أولا : الاختصاص الإقليمي :

تتمتع المحاكم الإدارية بالاختصاص الإقليمي ،حيث تستمد منه أهليتها في النظر و الفصل في القضايا الإدارية التي تقع في حيز إقليمها ،وهنا يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37-38 من ق إ.م.إ الذي يؤول فيه الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية اختصاصها في موطن المدعي عليه أو آخر موطن له إن لم يكن له موطن معروف ،بالإضافة إلى الفقرة الأولى من المادة 02 من القانون 02/98 [1]. حيث يعود للتنظيم مهمة تحديد المجال الجغرافي و الإقليمي لكل المحاكم الإدارية كما أكدته المادة 806 من ق إ.م.إ [2]. في حالة ما تم اختيار موطن المدعى عليه يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يقع فيها موطن المدعي في حالة ما تعدد المدعى عليهم هنا يكون الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يقع فيها دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه .

وتجدر بنا الإشارة إلى أن المحاكم الإدارية تختص إقليميا بالفصل في الطلبات المتعلقة في الدعاوى الأصلية والتي يعود فيها الاختصاص إلى محكمة إدارية أخرى، هذا تفاديا لتكرار الدعاوى وضمان حسن سير العدالة حيث لا يعد الاختصاص الإقليمي من النظام العام ولا يثيره القاضي إلا إذا تمسك به المدعي[3] .

ثانيا: موطن المدعي عليه كقاعدة للاختصاص الإقليمي:

نصت المادة 38 من قانون إ.م.إ على أنه في " حالة تعدد المدعي عليهم يؤول للاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم "[4].

[1] بوحميدة عطاء الله ، المرجع السابق ، ص 94 .

[2] سعيد بوعليلي ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، دار بلقيس ، 2015 ، ص 62 .

[3] د. بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص، دار الهومة، ط3، 2014، الجزائر، 2011، ص 150.

[4] المادة 38 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ.م.إ.

من خلال المادتين 37/38 من قانون إ.م.إ يتضح لنا أنه يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة إدارية، التي يكون في دائرة اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه، أو آخر موطن له أو الموطن المختار أو موطن أحد المدعى عليهم.

وهنا نرى أن المشرع الجزائري ميز بين حالتين في الاختصاص الإقليمي:

- عند وجود مدعى عليه واحد.
- عند تعدد المدعى عليهم.
- عندما يكون المدعى عليه شخص واحد يتم إعمال القاعدة العامة وتكون برفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وفقا لنص المادة 37 أعلاه.

وفي حالة إذا تعدد المدعى عليهم فللمدعى له الاختيار بأن يرفع الدعوى أمام المحكمة الواقع في دائرتها أي منهم و المغزى منه تشجيع المدعى على جمع طلباته من المدعى عليهم في محاكمة واحدة أمام محكمة واحدة، إذ أن تطبيق القاعدة التقليدية سيكلفه إلى إقامة دعاوى كثيرة بتعدد المدعى عليهم، كما يؤدي من زيادة في النفقات واحتمال تعارض الأحكام[1].

- موطن المدعى عليه:

يعرف الموطن في القانون المدني الجزائري حسب نص المادة 36 على أنه " هو المحل الذي يوجد سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقر الموطن، ولا يجوز أن يكون للشخص الواحد أكثر من موطن واحد في الوقت نفسه " [2].

يفهم من نص المادة أن الموطن يقصد به ما يلي:

[1] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون إ.م.إ، ط2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 84-85.

[2] المادة 36 من القانون المدني الجزائري من الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

- الموطن هو محل وجود السكن الرئيسي.
- الموطن هو محل الإقامة العادي.
- الموطن على أساس النشاط.

ينعقد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية التي يقع بدائرة اختصاصها موطن الشخص الإداري العام، المصدر للفعل المتنازع فيه، وهو المكان الذي يوجد فيه مركز الإدارة وحتى تكتمل صحة القاعدة ربط المشرع شرط آخر وهو موضوع الدعوى التي لم يرد فيها على اختصاص محلي خاص.

أ-محل الإقامة: ينطبق مجال الإقامة على الأشخاص الطبيعيين ولا يمكن تمركز قيام الشخص الإداري العام في مكان معين كمقيم لفترة زمنية ثم يغادر المكان لوجهة يسجل بها.

ب-آخر موطن: ويتحقق هذا العنصر في حالة تعرض الشخص الإداري إلى الفناء إما بالضم أو الاندماج أو التحول من مكان إلى آخر غير معروف، وقد يعتمد عنصر آخر موطن كأساس لقيام الاختصاص المحلي بالنسبة للأشخاص الإدارية من قبل الجهات القضائية المختصة، وفي الأخير فالمشرع الجزائري في ق إ.م.إ. اكتفى باقتباسين في الاختصاص الإقليمي على بند موطن فقط [1].

ثالثا: الاستثناءات الواردة على الاختصاص الإقليمي:

يرد على قاعدة الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية مجموعة من الاستثناءات الذي يرى فيها المشرع أنها الطرق الأنسب لقربها من مكان النزاع، والذي بدورها تسهل من عمليات وإجراءات التحقيق منه، وبهذا نجد أن المشرع لجأ في استعمال قواعد أخرى بدل القواعد العامة، التي تعتبر الأصل في قيام الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، نذكر منها الاستثناءات الواردة بموجب نص المادة 804 من قانون الإجراءات م.إ.

[1] عمار بوجادي، المرجع السابق، ص 85-86.

1-منازعات الضرائب أو الرسوم أو الأشغال العمومية: هنا ترفع دعاوى الضرائب والرسوم وجوبا أمام مكان فرض الضريبة أو الرسم، بينما الأشغال العمومية ترفع فيها الدعاوى مكان تنفيذ الأشغال.

أ-الطعون المتعلقة بخصوص منازعات الضرائب والرسوم: نص المشرع صراحة على أن النظر في المنازعات الضرائب والرسوم يؤول مباشرة للمحاكم الإدارية باعتبارها ذات طبيعية إدارية بحتة، كما جاء في نص المادة 08 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[1].

ب-الطعون المتعلقة بخصوص منازعات الأشغال العمومية: تتعلق منازعات الأشغال العامة بعقار سواء لحساب شخص من أشخاص القانون العام ويجب أن تكون الإدارة طرفا فيها إذ أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمنازعات الأشغال العمومية بسبب أنها تؤدي إلى إلحاق الضرر بأموال الأشخاص في بعض الأوقات والتي تكون ناتجة عن تنفيذ الأشغال أو إقامة البيانات[2].

2-منازعات العقود الإدارية ومنازعات الموظفين العموميين: ترفع الدعاوى بالنسبة لمنازعات العقود الإدارية مكان إبرام العقد أو تنفيذه أما فيما يتعلق بمنازعات الموظفين العموميين ترفع الدعاوى مكان التعيين.

أ-المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية: أوكل المشرع الجزائري اختصاص المحاكم الإدارية في النظر في العقود الإدارية وأدخله في النظام العام إذ لا يمكن مخالفته باتفاق المتعاقدين[3].

---

[1] المادة 08 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم في القانون رقم 10-13 المؤرخ في 29ديسمبر 2010، المتضمن لقانون المالية لسنة 2011.

[2] سيعودي صفاء، عطايلية محمد شريف، المرجع السابق، ص 29.

[3] فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون إ.م.إ، 2010، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 338-339.

ب-المنازعات المتعلقة بالموظفين العموميين: يشمل اختصاص المحاكم (إ) جميع المنازعات المتعلقة بشؤون الموظفين العموميين كونها تملك ولاية القضاء الكامل بالإضافة إلى دعاوى الإلغاء والمرتبطة بالقرارات المتعلقة بالموظفين العموميين[1].

3-المنازعات المتعلقة بالخدمات الطبية والمنازعات المتعلقة بالتوريدات أو التي تخص تأجير خدمات فنية أو صناعية:

أ-المنازعات المتعلقة بالخدمات الطبية: ترفع هذه الدعاوى مكان تقديم الخدمات باعتبارها ضمن الاختصاص للمحاكم الإدارية.

ب-المنازعات المتعلقة بمادة التوريدات: ويكون فيها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيم به.

ج-المنازعات المتعلقة بتأجير الخدمات الفنية: تختص المحاكم الإدارية بالفصل فيها وتكون مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما فيه.

د-المنازعات المتعلقة بتأجير الخدمات الصناعية: نفسها نفس الإجراءات السابقة.

المطلب الثاني: وسائل وإجراءات الرقابة القضائية على مشروعية أعمال الجماعات الإقليمية:

أعطى المشرع الجزائري للجماعات المحلية مجموعة من الامتيازات ، باعتبارها سلطة عامة، تميزها عن مكانة الأفراد الطبيعيين رغم هذا أخضع المشرع جميع التصرفات سواء كانت صادرة عن حكام أو محكومين إلى القانون وهذا تبعا لمبدأ المشروعية حفاظا على حسن سير المرافق العامة وهنا يظهر الدور الذي يلعبه القاضي الإداري في مجالات التصرفات القانونية للجماعات الإقليمية ، عن طريق رفع الدعاوى القضائية و التي من

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 306.

خلالها يقوم بالفصل في القضايا المعروضة عليه بالإضافة إلى أنها أداة قانونية يلجأ فيها المدعي للقضاء لحمايته من التعسف .

وفي ضوء هذا هناك نوعان من الأعمال تصدر عن الولاية والبلدية منها الأعمال القانونية مرتبة لآثار قانونية والتي تنقسم بدورها إلى عمل صادر عن إرادة منفردة التي تتمثل في القرار الإداري بالإضافة إلى الأعمال القانونية التعاقدية التي تنشأ باتفاق بين الولاية أو البلدية مع الأفراد المتمثلة في الصفقات العمومية.

من ناحية أخرى هناك أعمال مادية لا تحدث آثار قانونية وفي هذا الموضوع سنوضح رقابة القاضي الإداري على هذه الأعمال بإيجاز والتي سنتناول فيها ما يلي:

الفرع الأول: دعوى الإلغاء:

بما أن الجماعات الإقليمية تملك سلطة إصدار القرارات بإرادتها المنفردة قد ينجم عنها بعض من النزاعات بينها وبين المعني بالقرار ولفظ هذا النزاع يستلزم تدخل الجهات القضائية المختصة بواسطة الدعاوى الإدارية التي يرفعها المعني بالقرار وهي دعوى الإلغاء التي تقوم بإعدام قرار إداري غير مشروع حماية لمبدأ المشروعية [1]. بناءا على حكم أو بتثبيت القرار إذا كان مشروعا وفقا للشكل والإجراءات التي يقررها القانون[2]. وتنص عليها المادة 143 من دستور 1996، بإعطاء المشرع للقاضي سلطة المراقبة بقبول الإلغاء أو رفض القرار فيه وفقا للشروط الشكلية والموضوعية.

[1] ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، دراسة مقارنة ، فرنسا ، مصر ، لبنان ، د.ج ، الاسكندرية ، 1998 ، ص190 .

[2] عبد الفتاح مينة ، يحياوي ياسمينة ، رقابة القضائية على قرارات الجماعات المحلية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 ، ص 36 .

أولا: رقابة القاضي الإداري على قرارات إدارية للجماعات المحلية:

تنقسم الأعمال القانونية إلى نوعين الأول يتمثل في القرار الإداري الذي يكون صادر بالإرادة المنفردة من طرف سلطة مختصة قصد إنشاء مركز قانوني دون مشاركة الأفراد وهذا ما سنفصل فيه في الآتي:

1-الرقابة على الشروط الشكلية:

وتتمثل في:

أ/ الرقابة على الشروط المتعلقة بالطعن: نصت عليها المادة 13 ق. إ. م. إ على شرط توفر الصفة و المصلحة في دعوى الإلغاء، ويقرر القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة أو الأهلية ، كما يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود إذن برفع الدعوى إذا كان هذا الإذن لازما[1] .

الصفة: شرط توفر عنصر الصفة أثناء رفع الدعوى و إلى غاية صدور الحكم و لا جدوى منها إذا ما تم اكتسابها بعد رفع الدعوى [2].

المصلحة: تعد شرط أساسي لقبول دعوى الإلغاء فلابد أن تكون المصلحة شخصية مباشرة دون أن تكون مستندة على حق مكتسب [3]. وهذا تطبيقا للقاعدة العامة لا دعوى بدون مصلحة **pas d'intérêt pas d'action** [4].

---

[1] محمد الصغير بعلي ، المحاكم الإدارية ، الغرف الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2005 ، ص 54 .

[2] محمد صبحي حسن العابدي ، شرط الصفة في أطراف الدعوى القضائية و تطبيقاتها المعاصرة ، ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القضاء الشرعي ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، الأردن ، 2005 ، ص 47 .

[3] عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون إ.م.إ دراسة تشريعية وقضائية وفقهية ، ط1 ، ج.ن.ت ، الجزائر ، 2009 ، ص 85-86 .

[4] محمد الصغير بعلي ، المحاكم الإدارية ، المرجع السابق ، ص 57 .

الأهلية: هي شرط لصحة الإجراءات وليست لقبول الدعوى [1]. بالإضافة إلى نص المادة 40 من الأمر 58/57 من القانون المدني على شرط الأهلية سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي.

ب/ الرقابة على شرط التظلم: يعطى لصاحب المصلحة الحق بالشكوى في حالة عدم

مشروعية القرار ويقوم فيها بتقديم تظلم لمدة 04 أشهر من يوم تبليغ القرار أو نشره [2]. وهو إجراء حواري حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية. قد حث عليه المشرع في نصوص خاصة مثل: المادة 71 من قانون إ. الجبائية [3].

ج/ الرقابة على شرط الميعاد: هو من النظام العام فيجب أن نرفع فيه دعوى الإلغاء خلال مدة أربعة أشهر أمام الغرفة الإدارية ويجدر بنا الإشارة إلى أنه يمكن تمديدها في حالات وقف أو قطع الميعاد [4].

د/ الرقابة الإدارية للعريضة: هي الإدارة التي يخاطب بها رافع الدعوى القضاء والتي يكون فيها عرض لطلباته للفصل في دعواه ولأهميتها أخضع المشرع كل جوانبها لرقابة القاضي الإداري:

- إحتواء العريضة على بيانات محددة قانونا: م15، م816، ق إ.م.إ.
- تسجيل العريضة ودفع المرسوم القضائي: م 821، 823، 824 ق إ.م.إ.
- إرفاق القرار الإداري محل دعوى الإلغاء بالعريضة 819 ق، إ.م.إ.
- شرط المحامي في دعوى الإلغاء، م 905، 815، 14 ق.إ.م.إ.

---

[1] المادة 64 من ق إ.م.إ رقم 09/08 السالف الذكر .

[2] المادة 830 من ق إ.م.إ رقم 09/08 السالف الذكر .

[3] المادة 71 من ق 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 ، متضمن ق . المالية 2020 ، ج- ر.ج- د.د س .ع ، 79 ، الصادر بـ 2001 .

[4] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 58.

– شرط شهر العريضة أمام المحافظة العقارية م 17 فقرة 03 ق، إ.م.إ

2–الرقابة على الشروط الموضوعية:

أ/ مراقبة ركن الاختصاص: لا يمكن مخالفة قواعده وإلا يعد هذا القرار الإداري معيبا ويأخذ عيب الاختصاص نوعين:

- **عيب الاختصاص الجسيم:** هو العيب الذي يصيب القرار مما يجعله منعدما ولا يترتب عليه أي حق ويكون في حالتين:

الحالة الأولى: اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاصات السلطة القضائية أو السلطة التشريعية مثل: كأن تقوم الإدارة المحلية أو المؤسسات العامة بالتدخل في اختصاص القضاء بحل منازعات بين الأفراد أو أن يقوم المجلس التأديبي بالحكم على الموظف بغرامة معينة [1].

الحالة الثانية: صدور القرار من طرف شخص أو فرد عادي ليس له علاقة بالإدارة ولا يملك أي صفة للقيام بالعمل الإداري.

- **عيب الاختصاص البسيط:** من الصور الأكثر شيوعا والذي يقع داخل السلطة التنفيذية بين أجهزتها وهياكلها وموظفيها حيث يتخذ العديد من الأشكال.

عيب الاختصاص الموضوعي: يكون بإصدار الجهة الإدارية لقرار من اختصاص جهة إدارية أخرى وهنا تكون عند عدم الاختصاص الإيجابي أو العكس، كامتناع جهة إدارية ممارسة اختصاصها بالخطأ هنا نكون أمام عدم الاختصاص السلبي [2]. ولهذا الشكل حالات كالتالي:

- اعتداء جهة إدارية على جهة إدارية أخرى موازية لها.

[1] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 68–69.

[2] د. بوحميدة عطاء الله المرجع السابق ، ص 250–251 .

- اعتداء جهة إدارية دنيا (المرؤوس) على جهة إدارية عليا (الرئيس) الاعتداء على السلطات.
- اعتداء جهة إدارية عليا (الرئيس) على جهة إدارية أخرى (المرؤوس) الاعتداء على الاختصاصات.
- اعتداء السلطة المركزية على اختصاصات المحلية.

عيب الاختصاص المكاني: هو المجال المحدد قانونا التي تمارس داخله السلطات الإدارية المحلية صلاحياتها ويترتب الخروج عنه عيب الاختصاص الإقليمي وبالتالي يكون قابل للإلغاء [1].

عيب الاختصاص الزماني: نجد عند انتقاء الصفة من الموظف مصدر القرار أو أنه صدر قراره خارج المدة التي حددها القانون تكون بصدد عيب الاختصاص الزماني.

مراقبة ركن الشكل والإجراءات: نص القانون على الشكل والإجراء في اتخاذ القرار الإداري حتى يكون سليما وخرق أحدهما يؤدي إلى إلغاء القرار وتنقسم إلى:

عيب الشكل: تسيب القرار الإداري مثاله، ما نصت عليه المادة 62 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير [2] .

- **الإمضاء والتصديق:** الصادر عن سلطة مختصة نصت عليه المادة 72، 75، 76، 78، 81، من القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بتنظيم الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش..ع 1، الصادرة بتاريخ 14جانفي 2012.
- **الإشهار:** كتابة القرار سواء كتابي أو شفوي لكن يشترط في الشكل الكتابي احترام النص القانوني.

---

[1] عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري ، د. هـ ، ن ، ت ، الجزائر ، 2005 ، ص 73 .

[2] المادة 62 من ق 29/90 المؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير ج،ج، د .ش ، ع 52 الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990 .

عيب الإجراء: هو المراحل التي تسبق صدور القرار من طرف السلطة الإدارية المختصة ويتعلق بكيفية اتخاذ العمل الإداري وعدم احترام هذه المراحل تكون بصدد عيب في الإجراء.

من حالات عيب الإجراء [1]:

- إهمال الاستشارة المسبقة.
- عدم احترام حق الدفاع.
- إهمال حق الاطلاع على الملف مع منحة المدة الكافية لذلك.
- المنع من الاستعانة بمدافع.
- عدم التبليغ ومخالفة إجراءات التحقيق عند اتخاذ بعض القرارات الإدارية التأديبية.
- مخالفة قواعد المداولات على مستوى المجالس المنتخبة أو التأديبية.

مراقبة ركن الغاية: يكون في القرار المخالف لما جاء به القانون أو غرض بعيد عن المصلحة العامة، وتظهر في الحالات التالية:

- عندما تصدر السلطة الإدارية قراراتها لأهداف بعيدة عن المصلحة العامة.
- حالة مخالفة تخصيص الأهداف الذي يؤدي إلى انحراف لإجراءات الغير مقررة قانونا للوصول إلى هدفها [2].

مراقبة ركن السبب: هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تسبق صدور القرار.

الحالة الواقعية: هي وضع مادي ينتج بفعل الطبيعة مثل الزلازل، الفيضانات، الأوبئة أو بفعل الإنسان مثل الحريق وهذه الحالة تكون بعد صدور القرار.

ويجب لركن السبب أن يكون قائم إلى غاية صدور القرار ومن تطبيقات القضاء الجزائري لهذا المعنى نجد قرار المجلس الأعلى بتاريخ 12 /1986/02، قضية (ل.ك) ضد

---

[1] د. بوحميدة عطاء الله ، الوجيز في القضاء الإداري ، تنظيم عمل واختصاص ، المرجع السابق ، ص 258 .

[2] بريغوش سعيد ، ناتوري سمير ، الرقابة القضائية على الرخص في مجال التعمير ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012 ، ص 15 .

والي ولاية عنابة تم فيه إلغاء قرار الوالي الذي اعتبر مشوبا بخطأ في الوقائع التابعة لانعدام السبب وملخص القضية قيام الوالي باستيلاء على مسكن بعنابة وهذا على أساس وجود تصريح بالشغور لكن الشهادة الصادرة عن الوالي في 21 /05/ 1975 توضح أن المنزل كان غير مصرح بشغوره يعني أنها منعدمة فتم صدور قرار المجلس الأعلى بإبطال قرار الوالي [1].

الحالة القانونية : يقصد بها وجود مركز قانوني معين خاص أو عام يبنى عليه القرار حيث يراقب القاضي الإداري الوصف القانوني للوقائع التي استندت إليه الجماعات المحلية عند إصدارها للقرار فإذا تبين خطأها في تكييفها القانوني في هذه الوقائع يؤول القرار للإلغاء لعيب في سببه مثال : ارتكاب الخطأ المهني جريمة تأديبية حيث تنص المادة 136 من المرسوم 89-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية على ما يلي : " كل توقف عن الخدمة يخالف أحكام المواد 132 -135 يترتب عليه العزل بسبب إهمال المنصب رغم الضمانات التأديبية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به ". ويعود هنا سبب قرار العزل إلى حالة قانونية وهي إهمال المنصب [2].

رقابة القاضي على مدى وجود الخطأ في تقدير أهمية خطورة الوقائع :

تكون الرقابة في دعوة الإلغاء محصورة في الرقابة على مشروعية ولا تتعدى إلى رقابة الملائمة لأن ذلك يدخل في السلطة التقديرية للرقابة. وهذا كأصل عام.

[1] قرار دون رقم، المقرر في 12-06-1986، صادر عن المجلس الأعلى، نقلا عن الحسين بن الشيخ، آثم لويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 400 .

[2] المادة 136 من المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23-03-1985 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية .

بينما هناك حالات يتدخل فيها القاضي لتقدير الملائمة مثال: مجال نزع الملكية للمصلحة العامة يقدر مدى تناسب بين قرار نزع الملكية وتحقيق مصلحة عامة [1].

مراقبة ركن المحل: يراقب القاضي الإدارة عند صياغة قرارها الإداري ما إذا كانت مخالفة لقواعد قانونية أو الآثار المترتبة على هذا القرار[2]. ويأخذ هذا العيب نوعين:

- المخالفة المباشرة لأحكام القانون (كمخالفة ركن الاختصاص أو الشكليات والإجراءات أو الانحراف في استعمال السلطة ...).
- مخالفة القانون بصورة غير مباشرة وتكون في حالة وجود خطأ في التفسير و تطبيق القانون [3].
- عدم صحة الوقائع ، غيابها يؤدي إلى انعدام الأساس القانوني وبالتالي إلغاء القرار الإداري لوشوبه انعدام المحل فالوقائع المادية لا تكفي أن تكون صحيحة أو سليمة بل أن تكون مستوفية للشروط القانونية التي اتخذ القرار من أجلها .

ثانيا : رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية للجماعات المحلية :

يعود إبرام الصفقات العمومية للجماعات المحلية باعتبارها مصلحة متعاقدة إلى اختصاص القاضي الإداري الذي ينظر في نزاعاتها وهذا كأصل عام الذي يأخذ بالمعيار العضوي والذي حث عليه ق إ.م.إ في نص المادة 800، 801 بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 02 من تنظيم الصفقات العمومية 236/10 المعدل والمتمم.

القاعدة العامة أن النظر في نزاعات الصفقات العمومية يرجع إلى قاضي الإلغاء بينما المرحلة التي تأتي قبل إبرام الصفقة العمومية تؤول للنظر فيها إلى قاضي الاستعجال.

---

[1] عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 558 .

[2] بوقريط عمر ، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية ح.ع.س ، جامعة منتور قسنطينة ، 2007 ، ص 09 .

[3] محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 188 .

1-رقابة قاضي الإلغاء على الصفقات العمومية للجماعات الإقليمية:

يبسط قاضي الإلغاء رقابته على القرارات المنفصلة التي لم تكتسب بع الطابع التنفيذي والنهائي المساهمة في تكوين الصفقة العمومية، والتي تعد موضوع دعوى الإلغاء وبها يكون القاضي أعطى اعترافا كون هذا القرار يجعل خصائص القرار الإداري، وبالتالي لا يسمح للطاعن أن يبني طعنه على أساس حقوق شخصية، وذلك أن الطعن بالإلغاء يعتبر موضوعي يحمي المراكز القانونية فقط والمستمدة مباشرة من القانون، وهنا يبين رافع الدعوى قراره على أساس أن القرار المنفصل خلف القواعد القانونية القائمة.

أ/مفهوم القرار الإداري المنفصل على الصفقة العمومية:

عرف القضاء الجزائري القرارات الإدارية المنفصلة أنها " القرارات تكون جزء من بنيان عملية قانونية تدخل في اختصاص القضاء العادي أو الإداري ولكن القضاء يقوم بفصل هذه القرارات عن تلك العملية، ويقبل الطعن فيها بدعوى الإلغاء استقلالا عن ذات العقد "[1] .

بالإضافة إلى أنه تصرف صادر عن الإدارة بإرادة منفردة وهو قرار يسبق عملية الإبرام إضافة إلى طبيعته المختلفة ولا يدخل في نطاق الرابطة القانونية، لذا يمكن الطعن فيه بالإلغاء ويكون مستقلا عن العملية العقدية [2].

أ/1-صور القرار الإداري المنفصل عن الصفقات العمومية:

تناولتها المادة 90 من ق 01/06 المعدل والمتمم بالأمر 05/10:

---

[1] عرف القضاء الجزائر نظرية القرارات الإدارية المنفصلة سواء في منازعات (نزع الملكية للمنفعة العامة) أو المنازعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية، وفي مجال العملية العقدية، تلك القرارات المتفصلة في مجال عقود والصفقات العمومية، ومن تطبيقات نظرية القرارات الإدارية المنفصلة رفض مداولة صادرة بتاريخ 18 أفريل 1969 في قضية اتحاد النقل والشركة.

[2] بن أحمد حورية، دور القاضي الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 10.

– الطعن بالإلغاء ضد القرارات التي تسبق إبرام الصفقة العمومية قيد المشرع الإدارة المحلية بإتباع إجراءات دقيقة في ضبط طرق الإبرام باعتبار هذه القرارات نهائية والمتمثلة في:

- قرار الحرمان والاستبعاد من الصفقة العمومية دون سبب:

– كمنع شخص من الدخول إلى المناقصات والمنازعات عند الإفلاس، أما الاستبعاد في حالة ما نتج عن العرض المقبول الهيمنة على السوق أو الإخلال بالمنافسة إذ يعد تعسف ويمكن الطعن فيه بالإلغاء.

ب/ شروط رفع دعوى الإلغاء ضد القرارات المنفصلة:

تنقسم هذه الشروط إلى:

ب/1 – شروط شكلية:

– **شرط الصفة والمصلحة:** الطعن في القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية لا تخرج عن طرفي العقد، إذ أن الشخص الذي لا يكون ضمن العقد وتضرر جراءه لا يملك سوى طريقة الطعن بالإلغاء لكل مراحل الصفقة العمومية بما في قرار الإبرام.

تجدر بنا الإشارة إلى أن للمتعامل المتعاقد أن يطعن في القرارات المنفصلة لدى قاضي العقد أمام القضاء الكامل وهذا لتمتعه بحقوق شخصية ناتجة عن العملية التعاقدية بينما في خصوص شرط المصلحة يتحقق عند ارتباطه بالغاية.

– **شرط تعلق دعوى الإلغاء بالقرار الإداري:** نصت عليه المادة 1 من ق إ. م. إ.

– **شرط الميعاد** : حسب نص المادة 29 من ق إ.م.إ و المادة 970 من نفس القانون وهي المدة المقدرة أربعة أشهر التابعة بتبليغ قرار الاستبعاد أو نشره .

– **شرط الاختصاص** : يعد من النظام العام معناه صلاحية الجهة القضائية في النظر في المنازعة التي حددها القانون بالاختصاص النوعي المادة 800 من ق إ.م.إ ، والاختصاص

الإقليمي المادة 804 من ق إ.م.إ بالنسبة للولاية والبلدية فإن الاختصاص النوعي يؤول للمحاكم الإدارية وفيما يخص بالاختصاص الإقليمي جاءت المادة 804 لتعدد حالاته :

- يكون الاختصاص في الأشغال العمومية للمحكمة التي يقع في اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال .
- في مادة العقود الإدارية يقع الاختصاص للمحكمة في دائرة مكان إبرام العقد و تنفيذها .
- في مجال التوريدات و الأشغال أو تأجير الخدمات التجارية أو الصناعية تكون المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الاتفاق أو إبرامه .

– **شرط التظلم** : نصت المادة 830 من ق إ.م.إ على أنه يمكن الطعن و تقديم التظلم أمام الجماعات المحلية المصدرة للقرار بهدف الإلغاء أو السحب أو التعديل وهذا في مدة زمنية محددة قانونا وهو ما نصت عليه المادة 829 من ق إ.م.إ .

ب/2– شروط موضوعية :

– عيب عدم الاختصاص الموضوعي .

– عيب عدم الاختصاص المكاني .

– عيب عدم الاختصاص الزماني .

– عيب مخالفة الشكل و الإجراءات .

– عيب مخالفة القانون .

– عيب مخالفة السبب .

– عيب انحراف استعمال السلطة .

ج- الآثار المترتبة عن إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة :

من الآثار المترتبة عن إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية بطلان كل القرارات وما ينتج عنها ، هذا ما أكدته المادة 806 من ق إ.م.إ التي جاءت لتوضح كيفية الفصل في الطعون بالإلغاء قبل إلغاء الصفقة .

2- رقابة القاضي الاستعجالي على الصفقات العمومية للجماعات الإقليمية قبل التعاقدي:

استحدثه المشرع الجزائري في مادة إبرام العقود و الصفقات في قانون إ.م.إ كإجراء استثنائي يهدف إلى حماية مبدأ الشفافية في الصفقة ، وحماية قواعد الإشهار و المنافسة التي تضمنها المرسوم الرئاسي 247/15 .

أ- شروط قبول الدعوة الاستعجالية الخاصة بمنازعات الصفقات العمومية :

تتمثل في :

- **صفة المدعي :** كل من له مصلحة في إبرام العقد تقبل دعواه ما عدا من اكتسب الصفة بحكم القانون ، حيث أعطى المشرع للوالي الحق في رفع الدعوى الاستعجالية حسب نصوص المواد 136 ، 137 من قانون الولاية و المواد 191 ، 192 ، 193 ، 194 من قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي .

- **وجود إخلال بالتزامات الإشهار و المنافسة :** خرق قواعد الإعلان عن الصفقة العمومية يعني الإخلال بمبدأ العلانية و الإشهار و حرية المنافسة .

- **الأجل القانوني لرافع الدعوى :** هو ما جاءت به المادة 946 من قانون إ.م.إ في فقرتها الثالثة أنه يمكن إبلاغ المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد ذلك أن الهدف منه تسوية النزاعات قبل إبرام الصفقة .

ب/ سلطات القاضي الاستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية :

أعطى المشرع الجزائري مجموع السلطات للقاضي الاستعجالي وهي كالآتي :

– سلطة توجيه الأوامر أو تدبير التنفيذ حسب نصوص المواد من 978 إلى 988 ق إ.م.إ.

– سلطة الأمر بتصحيح الخطأ للقاضي له الحق بالأمر بتصحيح الخطأ للجهة المتسببة له وذلك بعد الإعلان عن الصفقة العمومية.

– سلطة توقيع الغرامات التهديدية وقد تناولتها المواد 980 إلى 987 من ق إ.م.إ حيث أقر المشرع الجزائري مصطلح الغرامة التهديدية كأسلوب قانوني يختص بها القضاء الاستعجالي ضد الإدارة المتماطلة في دفع المبلغ للمدين في مدة لا تتجاوز 3 أشهر من تاريخ التبليغ أو رفض التظلم، غير أن حالة الاستعجال تخضع في هذه الآجال[1] .

– تأجيل إمضاء الصفقة لمدة 20 يوم، يمكن تأجيل إمضاءها لمدة تتجاوز 20 يوم والغرض منه التأثير على الصفقة وتحقيق المصلحة العامة، وهذا ما جاء في المادة 946 من ق إ.م.إ.

3–رقابة القضاء الكامل على منازعات الصفقات العمومية للجماعات المحلية في مرحلة تنفيذ الصفقة:

تعد من أهم مراحل الصفقة العمومية التي تكون من يوم تاريخ انعقاد الصفقة و التوقيع عليها حيث تنتج عليها آثار بالنسبة للأطراف المصادق عليها ، و أي إخلال من جهة الأطراف قد يولد منازعة[2]. التي يفصل فيها القاضي الإداري حسب ما هو منصوص عليه

[1] تياب نادية ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 ، ص 289 – 293 .

[2] الأطرش سعاد ، المنازعة المتعلقة بالصفقات العمومية ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014 ، ص 107–108 .

في المادة 800 من ق إ.م.إ تكون الولاية و البلدية طرفا فيها ، هي من اختصاص القضاء الكامل .

أ – أشكال المنازعة الناشئة عن تنفيذ الصفقة العمومية :

باعتبار أن الولاية و البلدية يملكان سلطات تنفيذ الصفقات قد ينجم عنها منازعات بينها و بين الأطراف المتعاقدة نتيجة لتعسفها في تنفيذ الصفقة التي بدورها تؤدي بالضرر بالطرف المتعاقدة نظرا لكونها الطرف الأقوى في الصفقة ، تتجلى منازعاتها في :

أ/1– المنازعة الناشئة عن مخالفة الجماعات المحلية لالتزاماتها :

تنشأ المنازعات في حالة عدم التزام الجماعات المحلية بالخدمات المطلوبة حيث تتمتع الولاية و البلدية عند تنفيذ الصفقات العمومية بمجموع السلطات الممنوحة لها في مواجهة المتعاقد معها سواء كانت مدرجة في بنود الصفقة أولا[1] .

– النزاع الناتج عن سلطة الإشراف و الرقابة .

– النزاع الناتج عن توضيح الجزاء المقرر للجماعات المحلية .

– النزاع النتاج عن سلطة الجماعات المحلية في تعديل الوسائل وطرق التنفيذ المتفق عليها، المدة الزمنية لتنفيذ العقد.

– النزاع الناتج عن عدم احترام حقوق المتعامل المتعاقد هي حق الحصول على عمل مالي، الحق في التعويض، الحق في التوازن المالي في نظرية الظروف الطارئة ونظرية فعل الأمير.

[1] حوري يوسف ، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية ، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية لحماية المال العام ، يوم 20 ماي 2013 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غيليزان ، الجزائر ، 2013 ، ص 03 .

أ/2-المنازعة المتعلقة بإخلال المتعامل المتعاقد:

تنشأ المنازعات المتعلقة بالمتعامل المتعاقد مع الولاية أو البلدية في حال إخلاله بالالتزامات كالامتناع عن التنفيذ أو التأجير أو أدائه بصورة غير صحيحة، هنا يمكن توقيع جزاءات ضده من الجماعات المحلية باعتبارها سلطة عامة تملك الحق في مباشرة امتيازاتها ضده إلى درجة تصل إلى وشوب نزاع بين الطرفين[1] .

ب-الدعاوي الخاضعة لاختصاص القضاء الكامل:

حسب ما جاءت به المادة من 115 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل و المتمم[2]. يمكن اتباع طريقتان لحل النزاع أولا الطريق الودي وفي حالة عدم نجاعته يأخذ بالطريق القضائي عن طريق الدعاوى التالية، وتتمثل هذه الدعاوى فيما يلي:

ب/1-الدعاوى المتعلقة بنفاذ وتنفيذ الصفقات العمومية نذكر منها ما يلي:

هي التي يرفعها أحد أطراف الصفقة ضد الخصم المخل بالالتزامات التعاقدية المرتبطة بسير وتنفيذ الصفقة العمومية ومن هذه الدعاوي نذكر:

- **دعوى التعويض:** من أهم دعاوي القضاء الكامل يقوم فيها القاضي بالتعويض عن الضرر الذي يصيب أحد الأطراف المتعاقدة ومن بين المواضيع التي تدخل فيها الصفقة العمومية التي تكون الجماعات المحلية طرف فيها[3] .
- **دعاوى الإبطال تصرفات الجماعات المحلية المخالفة لالتزاماتها التعاقدية:** يقوم المتعامل المتعاقد برفع دعوى ضد الجماعات المحلية المخالفة للالتزامات التعاقدية بطلب إبطال

[1] طيون حكيم ، دور لجان الصفقات العمومية المختصة في التسوية الودية للنزاعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية ، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، دون يوم ، جامعة خميس مليانة ، الجزائر ، ص 21 .

[2] المادة 115 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل و المتمم .

[3] محمد الصغير بعلي ، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2014 ، ص 09 .

التصرفات من قاضي الحكم، يعني أن جميع الإجراءات التي تتخذها الولاية أو البلدية تندرج تحت سلطة القضاء الكامل.

دعاوى الحصول على مبالغ مالية:

جاءت هذه الدعوى في أشكال مختلفة كالتعويض عن الأضرار التي قد يتسبب فيها أحد الأطراف المتعاقدة تكون في أجل متفق عليه في العقد ومن أمثلة ذلك قضية ر.م.ش.ب يوم الأحد ضد (ز.د) ملف رقم 02089 فهرس رقم 870 ، في قراره المؤرخ في 2008/07/12 المتعلق بتسديد مبلغ الأشغال التي طالبتها، كما أنه لا يمكن البلدية الشروع في أشغال لا تملك اعتمادات مسبقة .

ب/2- الدعاوي المتعلقة بانقضاء الصفقات العمومية : نجد بها نوعان دعوى بطلان الصفقات العمومية و دعوى الإخلال القضائي :

- **دعوى بطلان الصفقات العمومية** : ترفع هذه الدعوى في حالة الإخلال بأحد أركان تكوين الصفقة وانعقادها بالإضافة إلى شروط صحتها .

كما تجدر بنا الإشارة إلى وجود أحد العيوب (التدليس ، الغلط ، الإكراه ، الغش) .يؤدي إلى بطلان الصفقة أو العقد .

- **دعوى الفسخ القضائي:** هو طلب يقدمه أحد المتعاقدين إلى القاضي قصد فسخ العقد بحكم القضاء الذي ينتج عن عدم تنفيذ التزامات التي قد تؤدي إلى ضرر للطرف الآخر وللفسخ صورتين:

إما التنفيذ الخاطئ للالتزام العقدي أو عدم التنفيذ بتاتا وهذا كمقابل لسلطة الجماعات المحلية في تعديل العقد [1].

[1] بلقاسمي أم الهاني، فسخ العقد الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 40-46.

الفرع الثاني: دعاوى فحص المشروعية:

تختلف هذه الدعوى عن باقي الدعاوي لارتباطها القوي بمبدأ المشروعية [1]. وترفع لدى الجهات القضائية المختصة من طرف صاحب الصفة والمصلحة للمطالبة بفحص مشروعية القرار الإداري.

أولا: تحريك دعاوى فحص المشروعية: تتحرك بطريقتين:

- **الطريق المباشر:** ترفع فيه الدعوى مباشرة لدى الجهات القضائية وفقا لقواعد الاختصاص ولقبولها تتطلب مجموعة من الشروط المتعلقة بكل دعوى كما ذكرنا سابقا بدعوى الإلغاء.
- **الطريق الغير مباشر:** أو طريقة الإحالة القضائية كقاعدة عامة تحظر على الهيئات القضائية الفاصلة في المواد المدنية، تقدير مشروعية قرار إداري مما يقتضي إحالة الأمر إلى قاضي إداري مختص [2]. ولها شروط من أجل قبولها:

- وجود حكم الإحالة القضائية.
- شرط الصفة والمصلحة لقبول الدعوى.
- شرط العريضة.
- شرط الميعاد ويرى القضاء المقارن عدم تقييد هذه الدعوى بمدة على أساس أن هذه الدعوى تتحرك بعد الدفع بعدم مشروعية الأعمال القانونية على أن أساس الإحالة القانونية لا تتقيد بالمدة [3].

[1] عمار بوضياف، مرجع في منازعات الإدارية، دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية، ج.ن.ت ، الجزائر ، 2013 ، ص 179 – 180 .

[2] د. عمار غوابدي ، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري ، دراسة علمية تحليلية ومقارنة بين القضاء الإداري الفرنسي والنظام القضائي الجزائري ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 55 .

[3] نفسه ، ص 57-61-64-84.

الفرع الثالث: دعاوى القضاء الكامل:

تشمل كل من الأعمال القانونية والمادية للإدارة ومن أهم دعاوي القضاء الكامل دعوى التعويض أو (المسؤولية الإدارية) ودعاوي العقود الإدارية (الصفقة العمومية) والذي سنتناولها كما يلي:

أولا: دعوى التعويض: تعتبر دعوى التعويض من صور القضاء الكامل تنظر في القرارات الإدارية غير المشروعة الصادرة عن الجماعات الإقليمية بهدف حماية مراكز قانونية وحقوق شخصية مكتسبة ويكمن دور القاضي الإداري هنا في مراقبته لشروط دعوى التعويض عند رفعها من طرف أصحاب المصلحة ويحق للشخص الذي تعرض للضرر رفعها أمام الجهات العادية أو الإدارية لجبر الضرر الذي أصابه [1].

1-مراقبة شروط دعوى التعويض:

الشرط المتعلق بالقرار المطعون فيه بمعنى أن ممارسة الجماعات الإقليمية لنشاطها يجب أن يكون القرار الصادر يستند إلى قانون أو النظام المعمول به وهذا ضمانا للصالح العام. شرط أن يكون قابل للتنفيذ ونهائي دون حاجته إلى مسابقة من هيئة أعلى، تستثنى من دائرة القرارات الإدارية النهائية الأعمال التحضيرية أي التمهيدية، أو الأعمال اللاحقة لصدور القرار الإداري مثل التعليمات بالمنشورات الصادرة عن الجماعات الإقليمية، بالإضافة إلى أنه يجب إحداث القرار الإداري لأثر في المركز القانوني للطاعن.

شرط الميعاد: يختلف التقادم لدعاوى التعويض عن باقي الدعاوي فالمدة المقررة قانونا باحترام الميعاد هي 04 أشهر[2]. بينما في حالة عدم وجود نص يقرره تطبق القواعد العامة[3].

---

[1] نداء محمد أمين أبو الهدى ، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية الغير مشروعة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2010، ص 11 .

[2] بوجادي عمر ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 161-162 .

[3] المادة 308 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني .

2-أساس المسؤولية الإدارية:

تقوم الجماعات الإقليمية بأعمال مادية تهدف لضمان المصلحة العامة بما فيها من قرارات إدارية تخضع للرقابة القضائية وقد يترتب على هذه الأعمال أضرار للغير تنجم عليها مسؤولية إدارية وتصبح ملزمة بالتعويض المضرور من القرار، فمن سيتحمل مسؤولية التعويض؟ وعلى أي أساس تقوم المسؤولية الإدارية. على أساس الخطأ أم المخاطر؟

أ-**المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ:** لتعويض الأضرار الناتجة عن قرارات الجماعات الإقليمية هناك 03 حلول [1].

- تحمل الموظف المسؤولية لجبر الضرر تأسيسا عن الخطأ الشخصي.

- تحمل الإدارة العامة المسؤولية عن القرار تأسيسا على فكرة الخطأ المرفقي أو المصلحي.

- أن تقوم المسؤولية بين الإدارة العامة والموظف العام قياسا لدرجة الخطأ الشخصي أو المرفقي.

- لرفع دعوى التعويض يشترط أن تبلغ تلك القرارات درجة من الجسامة في:

أ/**1- عيب عدم الاختصاص** : يشترط بلوغ هذا العيب درجة من الجسامة للمطالبة بالتعويض ، أما إذا كان العيب بسيط فلا تعويض فيه .

أ/**2- عيب السبب** : باعتباره ركن من أركان القرار الإداري نادرا مما تقرر المسؤولية في هذا العيب إلا إذا بلغ حدا من الجسامة ، مثال : قرار مجلس الدولة الذي قضى بتاريخ

[1] د. محمد الصغير بعلي ، المحاكم الإدارية (الغرفة الإدارية) ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2005 ، ص 101 .

2001/07/09 [1]. بإلغاء القرار السابق عن مجلس قضاء وهران و إعادته إلى منصبه مع تعويضه .

أ/3- **عيب الشكل و الإجراءات** : لا تقرر المسؤولية إلا إذا كان الشكل و الإجراء جوهريا مثال : قرار صادر عن مجلس الدولة ، هنا قرار الوالي مشوب بعيب الإجراءات لعدم أخذ الإدارة لرأي موظف مجلس التأديب .

أ/4- **عيب الانحراف في استعمال السلطة (الغاية)** : عدم مشروعية الغاية تنتج دائما مسؤولية إدارية لأن عدم مشروعيتها تتصف بالجسامة مثال : إصدار مجلس الدولة الفرنسي حكم وقرر فيه أن عدم مشروعية الغاية بشكل خطأ حيث أن العمدة ارتكب خطأ جسيم يكون من طبيعته انعقاد المسؤولية وهذا الحكم صدر بتاريخ 03 أفريل 1946 .

أ/5- **عيب مخالفة القانون (المحل)** : ينتج الخطأ فيه مسؤولية تستلزم التعويض لأن هذا العيب يترتب عنه تغيير في موضوع القرار.

ب- المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر : تعني بها عدم إثبات خطا الإدارة وتتحمل فيها الجماعات الإقليمية التي كانت سببا في إحداثها وتتمثل هذه التبعات في جبر الأضرار التي تصيب الأفراد جراء المخاطر حيث و إن لم تقصد الضرر ومن تطبيقاتها القضائية قرار مجلس الدولة الغرفة الثالثة ملف 011456 فهرس 142 بتاريخ 10 فيفري 2004 أين تقررت مسؤولية البلدية في مجال رخصة البناء وهذه الحالة تأخذ تطبيقا عن نظرية المخاطر، وفي ضوء ذلك تقوم مسؤولية الإدارة على أساس القانون عن الأضرار الناجمة حول التجمعات و التجمهرات .

ثانيا: الصفقات العمومية: القضاء الكامل هو صاحب الاختصاص الأصيل في منازعات الصفقات العمومية وهو اختصاص شامل، ومطلق لكل المنازعات المتعلقة بالحقوق

[1] قرار (دون رقم) المؤرخ في 2001/07/09 ، صادر عن مجلس الدولة ، نقلا عن لحسين بن شيخ آث ملويا ، دروس في المنازعات الإدارية ، وسائل المشروعية ، المرجع السابق ، ص 192-195 .

والالتزامات التي تنشأ عن الصفقة العمومية وأساس هذا الحكم أن كافة المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية تندرج ضمن ولاية القضاء الكامل سواء كانت المنازعة خاصة بانعقاد العقد أو صحته، أو تنفيذه أو انقضائه [1]. باستثناء المنازعات التي تندرج ضمن اختصاص الإلغاء وتتخذ دعاوى القضاء الكامل صور متعددة نذكر منها ما يلي:

1- دعاوى الحصول على مبالغ مالية : سواء كانت هذه المبالغ في صور ثمن ، أو أجر متفق عليه في العقد أو تعويض عن أضرار تسبب فيها الطرف المتعاقد أو لأي من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى الحكم بالتعويض [2]. وهو ما أخذ به القضاء الجزائري الكثير من قراراته .

2- دعوى المنازعات المتعلقة بفسخ الصفقة العمومية : في حالة ما كانت المنازعات في شكل دعوى الفسخ التي يقوم برفعها المتعامل المتعاقد مع الإدارة ضدها عند قيامها بتعديل أحد بنود الصفقة ، يؤدي إلى زيادة في التزاماته فالمتعامل المتعاقد أن يطلب بفسخ الصفقات وتندرج دعواه ضمن القضاء الكامل ، أو منازعة المتعامل المتعاقد للإدارة عند فسخها بإرادتها المنفردة و قانون الصفقات العمومية سمح لها بذلك المادة 112 التي تنص على أن (إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته توجد له المصلحة أعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية لأجل محدد و إن لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدد الاعذار المنصوص عليه أعلاه يمكن المصلحة المتعاقدة أن تفسخ الصفقة من جانب واحد) .

وفي ضوء هذا إن رأى المتعامل المتعاقد أن قرار الفسخ بالإرادة المنفردة ليس مبررا يمكن له أن ينازع الإرادة في ذلك أمام القضاء.

---

[1] محمود عاطف البنة ، العقود الإدارية ، دار الفكر العربي ، ط1 ، 2007 ، ص 328 .

[2] شيهوب مسعود ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، نظرية الاختصاص ، ديوان المطبوعات الجامعية 1998 ، ص 398 .

المبحث الثاني: الرقابة الوصائية على أعمال الجماعات المحلية:

الرقابة الإدارية كمصطلح هي الأقرب على توضيح العلاقة بين السلطة المركزية و الهيئات المحلية و التي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري ، هذا الاستقلال ليس مطلقا بل تبقى السلطة المركزية تمارس أسلوب من الرقابة عليها ، حيث تعتبر الرقابة على الجماعات المحلية إحدى ضمانات دولة القانون المكرسة دستوريا وفيها يتم ممارستها من قبل الجهات القضائية التي توكل لها مهمة رقابة المشروعية التي هدفها احترام مبدأ المشروعية وتحقيق المصلحة العامة ، فعند ارتكاب الإدارة لتعسف ما ضد أفراد المجتمع تتم متابعتها أمام الجهة القضائية المختصة لإجبارها على احترام القانون [1].

ولهذه الرقابة صور عدة تتمثل أهمها في كونها تنصب إما على الأشخاص أو على الهيئات وإما على الأعمال، وهنا سنحاول تسليط الضوء على أعمال الجماعات المحلية، واعتمدنا في دارسة هذا المبحث على مطلبين: المطلب الأول (الرقابة على أعمال البلدية) كمطلب ثاني (والرقابة على أعمال الولاية).

المطلب الأول: الرقابة على أعمال البلدية:

تخضع أعمال المجلس الشعبي البلدي للرقابة الإدارية، يقوم فيها الوالي بالعديد من أنواع الرقابة على أعمال البلدية حيث تتولى هذه الجهة الوصية المصادقة على المداولات حسب النصوص و القوانين، أو إلغائها وهذا في حالة مخالفتها للقانون، كما يمكن حلول الوصية محل البلديات عند إهمالها أو عجزها عن القيام بأعمال يجب توفرها لتحقيق المصلحة العامة [2].

---

[1] ماضوي بوبكر ، صور الرقابة على الإدارة المحلية ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة بسكرة ، 2013 /20/04 ، ص 42 .

[2] بوطيب بن ناصر ، الرقابة الوصائية وآثارها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة ، 2010 ، ص 64 .

وهذا ما سنحاول توضيحه في المطلب الأول: حيث سنتناول المصادقة على أعمال المجلس الشعبي البلدي (كفرع أول) والإلغاء (البطلان) (كفرع ثاني) بينما (الفرع الثالث) سنتطرق فيه إلى الحلول.

الفرع الأول: المصادقة:

التصديق هو عبارة عن قرار صادر عن سلطة إدارية، والذي بدوره يعطي فعاليته القانونية، والتي تكون مطابقة والمصلحة العامة التي يكون فيها هذا القرار خاضع لرقابة السلطة الوصائية لعدم تجاوزها ما نص عليه القانون ومدى ملائمته مع الصالح العام والظروف التي اتخذت فيها.

وفي هذا السياق أوجب المشرع الجزائري على إجبارية المصادقة على القرارات وإلا لن تكون هذه الأخيرة قابلة للتنفيذ وفيها يكون التصديق إما صريحا أو ضمنيا:

أولا: المصادقة الصريحة :

حسب نص المادة 57[1] من قانون البلدية: " لا تنعقد إلا بعد المصادقة عليها من الوالي ، المداولات المتضمنة ما يلي ":

- الميزانيات و الحسابات .
- قبول الهبات و الوصايا الأجنبية .
- اتفاقيات التوأمة .
- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية .

نجد في محتوى هذه المادة إلزامية اتخاذ الوالي للقرار الصريح بالمصادقة على المداولات كتابيا لتنفيذها ، التي يقوم بها المجلس الشعبي البلدي ، كما نصت عليه المادة

[1] المادة 57 من قانون البلدية رقم (10.11).

أعلاه ، بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري فرض على هذه المصادقة من طرف الوالي مدة زمنية محددة من أجل إبداء رأيه في المداولة في أجل لا يتعدى 30 يوم ويكون ابتداء من تاريخ إيداع هذه المداولة بالولاية ، هذا حسب نص المادة 58 من قانون البلدية من أجل حماية المداولات من تعسف الولاة من التعطيل للنشاط الإداري و المصالح المحلية للبلديات[1].

ثانيا : المصادقة الضمنية:

لقد نصت المادة 56[2] من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية على أن مداولات المجلس الشعبي البلدي نافذة بقوة القانون وسارية المفعول بعد 21 يوم من تاريخ إيداعها بالولاية، ماعدا المداولات التي استثناها قانون البلدية حسب المادة 57 المشار إليها سابق.

تكمن المصادقة الضمنية حين لا يبدي الوالي رأيه بخصوص المداولات متى مضت فترة زمنية دون إقرارها من قبل القانون، وفوات المدة القانونية يعتبر بمثابة مصادقة.

الفرع الثاني: إلغاء (بطلان) أعمال المجلس الشعبي البلدي:

هو إجراء يتم بأطر قانونية أو زمنية الذي بواسطته تقوم الجهة الوصاية الإدارية بوساطته سلطاتها المحددة قانونا بإزالة قرار صادر من طرف جهة لا مركزية وهذا لمخالفته لأحكام القانون ومساسه بالصالح العام[3] . والبطلان يأخذ صورتان:

[1] المادة 58 من قانون البلدية رقم (11-10).

[2] المادة 56 المرجع نفسه.

[3] بلعباس إبراهيم ، نظام المداولات في قانون الجماعات المحلية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص إدارة الجماعات المحلية ، جامعة د: طاهر مولاي ، السعيدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2015-2016 ، ص 92 .

أولا: البطلان المطلق لأعمال المجلس الشعبي البلدي:

تعتبر باطلة بحكم وبقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي، حسب المادة 59 من قانون البلدية وذلك لأحد الأسباب الآتية:

1- مخالفة القانون : تعد مداولات المجلس الشعبي البلدي باطلة إذا تجاوزت صلاحياته النطاق الإقليمي أو الموضوعي [1]. و إقرار هذا السبب للبطلان إنما يهدف إلى احترام مبدأ المشروعية وضمانة لتجسيد مبدأ سيادة القانون ، حيث تصبح المداولة نافذة وجب لها أن تكون مشروعة أولا .

2-مخالفة الشكل و الإجراءات: جميع المداولات التي تنعقد خارج مقر المجلس الشعبي البلدي أو تغيير اللغة العربية تكون باطلة بطلان مطلق، حيث منح المشرع للوالي صلاحية إلغاء المداولة عن طريق قرار، وهذا كقاعدة عامة وهو ما نصت عليه المادة 59 من قانون البلدية [2].

ثانيا : البطلان النسبي :

تكون مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للإبطال في حالة ما مست بالمصلحة الخاصة لكل أعضاء المجلس الشعبي البلدي سواء تعلقت بأنفسهم أو أزواجهم أو فروعهم أو أصولهم أو من الدرجة الرابعة أو كوكلاء عنهم[3].

ويكون هذا الإبطال بموجب قرار من الوالي الذي ليس مقيد بمدة معينة ، كما يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي الطعن في قرار الوالي إما إداريا أو قضائيا طبقا لقانون

[1] محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 103 .

[2] المادة 59 من قانون البلدية .

[3] المادة 60 من ق البلدية .

الإجراءات المدنية و الإدارية عن طريق دعوى الإلغاء[1] . كل هذا لتحقيق الصالح العام والحرص على شفافية العمل الإداري.

المطلب الثاني: الرقابة على أعمال الولاية:

تخضع أعمال المجلس الولائي للرقابة الإدارية بتوافقها مع النصوص القانونية، حيث تمارس الوزارة الداخلية مهمة الرقابة على مداولات المجلس الشعبي الولائي عن طريق مجموعة من الإجراءات والأحكام التي تنظم الولاية كجهاز إداري في الدولة، هذا حفاظا على مشروعية المداولات وتجسيدا لسيادة القانون، وسنتناول هذه الإجراءات كالآتي:

المصادقة (كفرع أول) والإلغاء (كفرع ثاني) بينما الحلول يتضمنه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المصادقة على أعمال المجلس الشعبي الولائي

نصت المادة 54 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية على أن مداولات المجلس الشعبي الولائي تكون قابلة للنفاذ آليا وذلك دون الرجوع إلى موافقة السلطة الوصية هذا كقاعدة عامة، وقد يكون القرار المصادق عليه قابلا للطعن أمام القضاء نظرا لأهميته في مراقبة قرارات الهيئات المحلية ومدى مشروعيتها، ويتضمن التصديق نوعين:

أولا: التصديق الصريح:

تشترط المادة 55 من قانون الولاية على أن المداولات لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليه في أجل أقصاه شهرين وهذا نظرا لمكانة بعض المداولات المتضمنة ما يلي:

- الميزانيات والحسابات.

- التنازل عن العقار واقتناءه وتبادله.

[1] د. محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 139 .

- اتفاقيات التوأمة .

- الهيئات والوصايا.

كما تجدر بنا الإشارة إلى أن هذه المداولات، وما تتمتع به من خصوصية مالية وحسابية وعقارية وغيرها من الحالات التي تستلزم مراقبة دقيقة وتقتضي لنفادها التصديق الصريح من قبل الجهة المختصة.

بالإضافة إلى وجوب توفير الشروط الشكلية المتمثلة في التبليغ و النشر و الآجال التي نص عليه القانون [1]. هذا كقاعدة عامة، ولحسن سير المجلس الشعبي الولائي واستقلاليتها[2]. يملك هذا الأخير الحق في طعن القرارات المترتبة عن الرقابة لدى جهات القضاء الإداري لإلغائها ويتم الفصل فيها من قبل الجهات الإدارية المكلفة بمراقبة القرارات الصادرة عن جهة الرقابة ومدى ملائمتها لمبدأ المشروعية [3].

ثانيا: التصديق الضمني:

حسب نصوص المواد 54-55-56-57 من قانون الولاية، يعتبر سكوت الوالي وعدم إبدائه لأي رأي إما رفض أو مصادقة تدخل حيث تدخل مداولات المجلس الشعبي الولائي حيز التنفيذ بقوة القانون وذلك بعد 21 يوم من إيداعها لدى الولاية [4]. هذا يعتبر مصادقة ضمنية من طرف الوالي.

في هذا السياق نحث على أن للوالي الحق في رفع دعوى أمام المحاكم الإدارية المختصة محليا في حال رؤيته لمخالفة قانونية في المداولات.

---

[1] شويح بن عثمان ، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2011 ، ص108 .

[2] مزيان فريدة ، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2005 ، ص 90 .

[3] المادة 800 من قانون 09/08 .

[4] عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ط1 ، 2013 ، ص 355 .

الفرع الثاني: البطلان (الإلغاء) على أعمال المجلس الشعبي الولائي:

تمارس السلطة الوصية حق إبطال أعمال المجالس الشعبية الولائية وهو إجراء لإنهاء القرارات الصادرة على الهيئة الولائية يكون من طرف وزير الداخلية بقرار لمخالفته أحكام القانون كما يجب أن يكون الإبطال في فترة زمنية محددة قانونا قصد السير الحسن للقانون ويكون الإبطال إما نسبيا أو مطلقا:

أولا: البطلان المطلق:

تعتبر باطلة بحكم القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي حسب نص المادة 53 من قانون 07/12 تحدد حالات البطلان بقوة القانون كالآتي:

– المداولات الخارقة للدستور وغير الملائمة للقانون والتنظيمات، تفقد شرعيتها في المصادقة و التنفيذ [1].

– المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها هدفها المحافظة عليها لسيادة الدولة.

– المداولات الغير محررة باللغة العربية هذا حسب المادة 03 من الدستور الذي اعتبرها لغة وطنية رسمية ومخالفتها يحيل إلى البطلان.

– المداولات التي لا تدخل في مجال اختصاص المجلس الشعبي الولائي تعتبر باطلة بطلانا مطلقا كأن يتناول الموضوع خارج اختصاصه مثل: موضوع متعلق بقطاع العدالة لهذه المجالات التي تحكمها نصوص خاصة.

– المداولات المبرمة خارج مقر المجلس القاعدة العامة هي إجراء مداولات في مقر المجلس الشعبي الولائي حسب نص المادة 22 من قانون الولاية بمعنى أن أي مداولة تتم خارج المجلس الشعبي الولائي ملغاة لكن استثناءا يجوز أن تبرم دورات المجلس الشعبي الولائي م

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ط3، الجزائر، 2003، ص 93.

بمكان آخر بالاتفاق مع الوالي وطبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية منح للوالي صلاحية رفع دعوى الإلغاء أمام الجهات المختصة لبطلان هذه المداولة في آجال 21 يوم من تاريخ إيداع المداولة [1].

ثانيا: البطلان النسبي:

نصت عليه المادة 52من قانون الولاية: " تكون قابلة لإلغاء المداولات التي يشارك فيها أعضاء المجلس الشعبي الولائي والمعنيون بقضية موضوع المداولة إما باسمهم الشخصي أو كوكلاء .

يتم الإلغاء بقرار معلل صادر عن وزير الداخلية حيث أعطت المادة 53 من قانون الولاية حق إلغاء المداولات مع وقف التنفيذ لكل من الوالي أو من سلطة شعبية الممثلة في الناخب أو المكلف بالضريبة [2].

كما تعود سلطة اختصاص الإلغاء لهذه المداولات للوالي تكون خلال 15 يوم بعد انتهاء دورة المجلس الشعبي البلدي كما له أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية لإبطال المداولات التي اتخذت خلافا لأحكام المادة 56 وهذا سعيا لشفافية ونزاهة العمل الإداري لمصداقية التمثيل الشعبي [3].

[1] محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2013 ، ص 123 .

[2] المادة 57 من قانون الولاية .

[3] د. محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، كلية الحقوق ، جامعة عنابة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، ب.ط ، 2014 ، ص 140 .

خاتمة

خاتمة:

نستنتج بعد دراستنا لرقابة المشروعية على أعمال الجماعات الإقليمية (رقابة قضائية، رقابة وصائية) أهميتها في الحماية والوقاية من الفساد الإداري حيث اتبعنا في هذه الدراسة فصلين حاولنا من خلالهما توضيح النظام القانوني للجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري، ذلك تحديد إطارها المفاهيمي وكذا أوجه الرقابة على أعمالها سواءا كانت رقابة قضائية اعتمدها المشرع كضمانة للأفراد في مواجهة تعسف الإدارة في استعمال سلطاتها لضمان مبدأ المشروعية فهي تتخذ نوعين من الأعمال (أعمال قانونية وأخرى مادية)هذا من أجل إحداث توازن بين امتيازات السلطة العامة وبين الإفراد، إذ منح القانون لهؤلاء سلطة رفع دعاوى قضائية سواءا ضد القرارات المشروعية أو غير المشروعية الصادرة عن الجماعات الإقليمية ، إما عن الرقابة الوثائقية فقد توصلنا إلى أن المشرع الجزائري اعتمد على رقابة وصائية مشددة محاولا بذلك القضاء على البيروقراطية كون أن لها دورا بالغ الأهمية الذي يتضح من خلال تدخل السلطات العليا من حين إلى آخر لتصحيح عمل هذه الجماعات وهذا من خلال آليات هذه الرقابة

النتائج:

من النتائج المتوصل إليها:

- ✓ إن قرارات الهيئة المحلية لا تكون نافذة إلا بعد المصادقة من طرف الهيئة الوصية والتي قد تكون صريحة أو ضمنية تستنبط من خلال مرور مدة زمنية.
- ✓ توسيع صلاحيات الوالي ومجال تدخله محليا أثر سلبا على أداء المجالس المنتخبة.
- ✓ الوسائل المستعملة في مجال الرقابة على أعمال الجماعات الإقليمية تظهر مدى شدتها ومنه فإن استقلال الجماعات الإقليمية مرتبط بمدى تدخل الهيئات المركزية.

- ✓ المشرع بتطبيقه للرقابة المشددة قد مس بمبدأ استقلالية الجماعات الإقليمية مما جعل من نظام اللامركزية نظام صوري مقارنة بالتبعية المطلقة للجماعات الإقليمية.
- ✓ إن تطبيق آلية الرقابة القضائية والوثائقية يساعد في حسن سير عمل هذه الجماعات من أجل نجاعة العمل الإداري وخلوه من العيوب.

التوصيات:

- ✓ توسيع من مجالات المصادقة الضمنية على حساب المصادقة الصريحة التى تؤدي إلى تعطيل المرافق وتباطأ في العمل.
- ✓ تدعيم الرقابة الممارسة على الجماعات الإقليمية ببعض الضمانات القانونية ومنح الحرية للجماعات الإقليمية
- ✓ إعطاء المنتخب الإقليمي دوره في الرقابة.
- ✓ ضرورة القضاء على التناقض الموجود في فحوى بعض النصوص القانونية التشريعية منها والتنظيمية لتفادي الغموض ومشاكل تطبيقها.
- ✓ إزالة التضارب في الاختصاصات بين الأجهزة التنفيذية والأجهزة الشعبية.
- ✓ يمكن اعتبار أعمال السيادة وسيلة قانونية التي يمكن للسلطة التنفيذية استعمالها لتجاوز الرقابة القضائية وبالتالي وجب إخضاعها لرقابة تتناسب والطبيعة القانونية لها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المــراجع:

1. الدكتور– احمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، مؤرخ في 19ماي 2011، دار النشر ، مكتبة لبنان .
2. الدكتور–بوحميدة عطاء الله ، الوجيز في القضاء الاداري تنظيم وعمل واختصاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011.
3. الدكتور– سعيدبوعليلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري دار بلقيس ، 2015.
4. الدكتور– عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الطبعة الثانية ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2009.
5. الدكتور– علاء عشي ، والي الولاية في التنظيم الاداري الجزائري ، دار الهدى، الجزائر، 2006.
6. الدكتور– عماربوضياف، الوجيز في القانون الاداري، دار الريحانية ، الجزائر ، 2008.
7. الدكتور– عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في الإجراءات المدنية والإدارية ، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية ، طبعة 1، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009.
8. الدكتور– عمار بوضياف ، مرجع في المنازعات الإدارية ، دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع ، القسم الثاني ، الجوانب التطبيقية المنازعة الإدارية ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013.
9. الدكتور–عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري ، دار هوما للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005.
10. الدكتور–عمار عوابدي ، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، 1994.

11. الدكتور–عمار عوابدي ، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الاداري دراسة علمية تحليلية ومقارنة بين القضاء الاداري الفرنسي والنظام القضائي الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007.

12. الدكتور–عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري

13. الدكتور– فريحة حسين ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2010.

14. د–ماجد راغب الحلو ، القضاء الاداري ، دراسة مقارنة (فرنسا ، مصر، لبنان، الجزائر)، الاسكندرية، 1998.

15. د–محمد الصغير بعلي ، التنظيم الإداري ، كلية الحقوق ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2013

16. د–محمد صغير بعلي ، المحاكم الإدارية ، الغرف الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2005.

17. د–محمد الصغير بعلي ، النظام القضائي الاداري الجزائري ، بدون طبعة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009

18. د–محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2013.

19. د–محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات الإدارية القضائية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2014.

20. د–محمد حامد الجمل ، ديمقراطية الحكم المحلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1961.

21. د– محمد محمد بدران ، رقابة القضاء على أعمال الإدارة ، الكتاب الاول ، مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الاداري الجزائري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، طبعة 2009.

22. د–محمود العاطف، العقود الإدارية ، دار الفكر العربي ، الطبعة1، 2007.

23. د–مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، نظرية الاختصاص ، الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999.

الرسائل الجامعية :

رسائل الدكتوراه

24. ابتسام عميور ، نظام وصاية الإدارة ودورها في ديناميكية الأقاليم ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة قسنطينة1، 2013.

25. بن احمد حورية ، دور القاضي الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة ابو بكر بالقائد ، تلمسان ، 2011.

26. بوطيب بن ناصر ، الرقابة الوصائية وآثارها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة ، 2010.

27. تياب نادية ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معماري ، تيزي وزو ، 2013.

28. عبد الكريم سعيد ، اسعد اسماعيل ، دور الهيئات المحلية الفلسطينية لتعزيز المشاركة واحداث التنمية السياسية ، مذكرة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين ، 2005.

29. عمار بوجادي ، اختصاص القضاء الاداري في الجزائر رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، دولة في القانون ، جامعة مولود معماري ، تيزي وزو .

30. شويه بن عثمان ، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان .

31. محمد حشمون ، مشاركة مجالس البلدية في التنمية المحلية ، (دراسة ميدانية على مجلس البلديات ، ولاية قسنطينة)رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه للعلوم ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2011.

32. مزيان فريدة ، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2005.

رسائل الماجستير:

33. بوقريط عمر ، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2007.

34. محمد صبحي ، حسن العابدي ، شرط الصفة في أطراف الدعوى القضائية وتطبيقاتها المعاصرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القضاء الشرعي ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، الاردن ، 2005.

35. نداء محمد امين ابو الهدى ، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية الغير مشروعة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2010.

36. المبحث يعقوب يوسف ، فصل الاستعجال في المادة الإدارية ، في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار .

رسائل الماستر:

37. الأطرش سعاد، المنازعة المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون اداري ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

38. بريفوش سعيد، ناتوري سمير، الرقابة القضائية على الرخص في مجال التعمير ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2012.

39. بلعباس ابراهيم ، نظام المداولات في قانون الجماعات المحلية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2016/2015.

40. بلقاسمي أم الهاني، فسخ العقد الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014

41. بن محفوظ مريم ، قارة أحمد شهيرة ، الوصاية الإدارية على المجلس الشعبي الولائي في ظل قانون الولاية 12/07 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون ، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس ، كلية الحقوق بدواوي، سنة 2016/2015.

42. ثابتي رمضان ، اختصاصات المحاكم الإدارية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون العام ، جامعة أملي محمد أولحاج ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2016/2015.

43. خضير أحمد ، الهيئة التنفيذية لمجلس الشعبي البلدي بين التمثيل السياسي والممارسة الإدارية ، مذكرة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة ميلودي معماري ، تيزي وزو ، 2018/2017.

44. رتيبة زرقاوي ، إصلاح وتطوير منظومة الجماعات المحلية الجزائرية وأثارت في التنمية ، واقع وأفاق 2015/1990، مذكرة مقدمة لإستكمال الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، 2015.

45. عبد الحليم تينة، تنظيم الإدارة البلدية ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خير ، بسكرة ، 2014.

46. عبد الفتاح ميتة ، يحياوي ياسمينة ، الرقابة القضائية على قرارات الجماعات المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013.

47. لطيفة عشاق ، النظام القانوني للبلدية في الجزائر مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013.

48. سيعودي صفاء ، عطايلية محمد الشريف ، معايير تحديد إختصاص المحاكم الإدارية ، في القضاء الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون ، فاصلة كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص منازعات إدارية ، جامعة 8ماي 1945، قالمة ، 2013.

49. ماضوي بوبكر، صور الرقابة على الإدارة المحلية ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري ، جامعة بسكرة، 2014/2013.

50. محسن يخلف ، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية ، دراسة حالة ، ولاية بسكرة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاجات الدولية ، تخصص سياسة عامة وإدارة إقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، 2014.

المجلات القانونية :

51. بسمة عولمي ، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر ، مجلة إقتصاديا شمال إفريقيا ، العدد 04 ، مخبر العولمة وإقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلل ، الجزائر ، 2006.

52. عتيقة بالجبل ، فعالية الرقابة على الإدارة المحلية ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد 06، جامعة بسكرة ، 2009.

53. فريجات إسماعيل ، النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر ، جامعة الشهيد حمى لخضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 12 ، الوادي ، 2016.

54. نصر الدين بن طيفور ، ملاحظات حول قواعد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة ، مجلة نقدية للقانون والعلوم السياسية ، جامعة ميلودي معمري ، تيزي وزو ، العدد 02 ، 2010 .

المدخلات:

55. حوري يوسف ، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية ، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية لحماية المال العام يوم 2013/05/20 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غليزان ، الجزائر ، 2013.

56. طيبون حكيم ، دور لجان الصفقات العمومية المختصة في التسوية الودية للنزاعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية ، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول دور قانون صفقات العمومية لحماية المال العام ، دون يوم ، جامعة خميس مليانة ، الجزائر .

57. نوارة بابوش صلاحية أوسع للأمين العام للبلدية والوالي بامتياز الوزير التطبيق في:

a. https://www.djazairess.com/echoouki50306 في (03-05-2010).

58. المصادر القانونية :

59. المرسوم رقم85-59 ، المؤرخ في 23-03-1985 ، المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية .

60. المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 -07- 1994.

61. المرسوم التنفيذي رقم 98-153 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22ماي 2011 ، المتعلق بالمحاكم والمجالس القضائية .

62. قرار دون رقم مؤرخ في 09-07-2001، الصادر عن مجلس الدولة ، نقلا عن لحسين بن الشيخ آث ملويا ، دروس في المنازعات الإدارية ، وسائل المشروعية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط04 ، 2009 ، الجزائر ، 2005.

63. قرار دون رقم مؤرخ في 12-06-1986 ، الصادر عن المجلس الأعلى ، نقلا عن الحسين آث ملويا ، دروس في المنازعات الإدارية ... .

64. قرار رقم03-149 عن مجلس الدولة بتاريخ 01-02-1999 0

65. قانون 01-21 ، المؤرخ في 22-12-2001 ، المتضمن قانون المالية 2002 ، ج ر.ج د .د س .ع .79، الصادر ب2001.

66. قانون 90-29 المؤرخ في 01-12 ، 1990، المتعلق بالتعبئة والتعمير ، ج .ج .د .ش .ح .52، الصادرة بتاريخ 02- 12-1990.

67. قانون رقم 09-08 ، المؤرخ في 07-04-1990، المتعلق ب الإجراءات المدنية والإدارية .

68. قانون رقم 09-08 ، المؤرخ في 18صفر 1429، الموافق ل 25-02-2008 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية .

69. القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22ذي القعدة 1435 المتعلق بنظام الانتخابات .

70. القانون المدني الجزائري من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395الموافق ل 26-09-1975، المعدل والمتمم .

71. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم للقانون رقم 10-13 المؤرخ في29- 12-2010، المتضمن لقانون المالية لسنة 2011.

72. قانون 98-02، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب المؤرخ في 10رجب 1410 ، الموافق ل 06-02-1990.

73. قانون 11-10 ، المؤرخ في 20رجب1532، الموافق ل 22-06-2011المتعلق بالبلدية .

74. قانون 12-07، المؤرخ في 28ربيع الأول 1433، الموافق ل21-02-2012 المتعلق الولاية .

فهرس المحتويات

فهرس المحتـــــــــــويات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
مقدمة	أ
الفصل الأول: تحديد أعمال الجماعات الإقليمية ونطاق مشروعيتها	
تمهيد	5
المبحث الأول: النظام القانونية للجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري	6
المطلب الأول: تنظيم واختصاص البلدية	6
الفرع الأول : تعريف البلدية	6
الفرع الثاني : هيئات البلدية	7
الفرع الثالث : صلاحيات البلدية	15
المطلب الثاني : تنظيم واختصاص الولاية	16
الفرع الأول : تعريف الولاية	16
الفرع الثاني : هيئات الولاية	17
الفرع الثالث : اختصاصات الولاية	22
المبحث الثاني : الإطار المفاهيمي لمشروعية أعمال الجماعات الإقليمية	23
المطلب الأول : مفهوم مبدأ المشروعية	23
الفرع الأول : التعريف الفقهي لمبدأ المشروعية	24
الفرع الثاني : التعريف القضائي لمبدأ المشروعية	24
المطلب الثاني :مصادر مبدأ المشروعية	25
الفرع الأول : التشريع العادي	26
الفرع الثاني : التشريع الفرعي (اللوائح)	27
المطلب الثالث : نطاق مبدأ المشروعية	28
الفرع الأول : مفهوم السلطة التقديرية	29

الفرع الثاني : الظروف الاستثنائية	30
الفرع الثالث : أعمال السيادة	31
الفصل الثاني: أوجه الرقابة على مشروعية أعمال الجماعات الإقليمية	
تمهيد	33
المبحث الأول: الرقابة القضائية على أعمال الجماعات الإقليمية	34
المطلب الأول: اختصاص المحاكم الإدارية بالرقابة على مشروعية أعمال الجماعات الإقليمية	35
الفرع الأول : الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية	36
الفرع الثاني : قاعدة الاختصاص الإقليمي	44
المطلب الثاني : وسائل و إجراءات الرقابة القضائية على مشروعية أعمال الجماعات الإقليمية	49
الفرع الأول : دعوى الإلغاء	50
الفرع الثاني : دعوى فحص المشروعية	66
الفرع الثالث : دعاوي القضاء الكامل	67
المبحث الثاني : الرقابة الوصائية على أعمال الجماعات المحلية	71
المطلب الأول : الرقابة على أعمال البلدية	71
الفرع الأول : المصادقة	72
الفرع الثاني : إلغاء (بطلان) أعمال المجلس الشعبي البلدي	76
المطلب الثاني : الرقابة على أعمال الولاية	75
الفرع الأول : المصادقة على أعمال المجلس الشعبي الولائي	75
الفرع الثاني : البطلان (الإلغاء) على أعمال المجلس الشعبي الولائي	77
خاتمة	80
المراجع	
فهرس المحتويات	